T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

KUR'AN-I KERİM'DE KADIN ONURU

EL-MER'ETÜ VE KERAMETÜHA Fİ'L-KUR'ANİ'L-KERİM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI

HAZIRLAYAN
Hiwa Musa Abdullah

ELAZIĞ – 2017

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

KUR'AN-I KERİM'DE KADIN ONURU
EL-MER'ETÜ VE KERAMETÜHA Fİ'L-KUR'ANİ'L-KERİM
YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN
Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI

DANIŞMAN
Hiwa Musa Abdullah

Jürimiz, 21/12/2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini oy birliği ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri:

1. Prof. Dr. H. Mehmet SOYSALDI (Danışman)
2. Prof. Dr. Abdurrahman KASAPOĞLU
3. Yrd.Doç.Dr. Mustafa TAŞ

Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …….. tarih ve ……..…. sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

ملخص

المرأة وكرامتها فى القران الكريم

هيوا موسى عبدالله

(رسالة الماجستير)

جامعة فرات

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التفسير

ألازيغ 2017 ص VII +71

نالت قضايا النساء ومكانتها إهتماماً بالغاً في القران الكريم. ولكن اليوم يحتاج الى القراءة الجديدة لهذا الحقوق وتَعْبُر عن الطرح التقليدي للموضوع، وتطوير الاسلوب الذى عرضه داخل منهج إسلامي المنفتح على كل الثقافة التي أفرزته التطورات الفكرية في كل النواحى الحياة الانسان، وإعادة قراءة النصوص والأحكام الدينية، مع كل شكرو تقدير للعلماء السابقون الذين يعملون جهدهم من اجل هذا الدين؛ ولكن اليوم يحتاج الى تقديم رؤى جديدة لمسائل مهمة تتعلق بالمرأة وحقوقها والتي أثارت الاختلاف والتباين في التفسير كمواضيع (الإرث، والقوامة، والشهادة، والدية، وتعدد الزوجات، وتفضيل البنين على البنات...).

وتدعو كلَ أصوات والآراء الحق والواقعية الى تأسيس قيم إنسانية وأخلاقية مشتركة، ويتجاوز الإختلافات الدينية والشخصية والقومية والجنسية و فتح الحوار الحقيقى لتفاهم بين البشرية . ومع ذلك علينا وعلى العلماء الكرام أن يعودَ دور المرأة وإعادة التوازن إلى المجتمعات الإسلامية على حساب الكفاءة الشخصية.

الكلمات الاساسية: القرآن، المرأة، الكرامة، الشهادة.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

KUR'AN-I KERİM'DE KADIN ONURU

Hiwa Musa Abdullah

Fırat Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Tefsir Bilim Dalı
Elazığ - 2017, Sayfa: VII + 71

Kadın hakları ve sorunları Kur'an-ı Kerim'de önemle ele alınmıştır. Fakat bu sorunlar ve haklara gerek aşırı bakış açısı gerekse İslami bakış açısına göre çağdaş yaklaşımları da inceleme ihtiyacımız vardır. Önceki İslam alimleri İslami nasları ve İslami hükümleri büyük çaba ve gayretler göstererek ortaya koymuşlardır. Onların bu konudaki çaba ve gayretlerini takdir etmemek elde değildir. Günümüzde de yeni fikri gelişmeler ışığında şehadet, diyet, çok evlilik, miras ve erkek çocuklarının kız çocuklarına tercih edilmesi gibi kadın hakları ve sorunlarına yeni bir bakış açısı getirmeye ihtiyaç vardır.

Yenilikçi görüşler, beşeri düşünce gelişmelerine uygun olarak kişisel dini, milli ve cinsel farklılıkları aşarak ortak insani ve ahlaki değerlerin tesisini gerekli görmektedir. Kadının İslam toplumundaki yeri ve önemini tekrar yeniden kazanabilmesi için bize ve İslam alimlerine önemli görevler düşmektedir.

Anahtar Kelimeler: Kur'an, Kadın, Onur, Şehadet**.**

ABSTRACT

Master Thesis

The Dignity of a Woman in the Qur'an

Hiwa Musa ABDDULLAH

The University of Fırat
Social Sciences Institute
Main Science Department of Basic Islamic Sciences
Interpretation Scientific Department
Elazığ - 2017, Page: VII+ 71

Women's issues and rights in the Holy Qur'an have received great attention. But today we need contemporary readings of these rights to go beyond the traditional presentation of the subject, and to develop the method of presentation within the Islamic curriculum innovative open to the new cultural brought about by contemporary intellectual developments in the issues of life and human, and re-read the texts and Islamic provisions with all thanks and appreciation to the scholars of the past who strive for this religion Today, however, it is necessary to present new insights into important issues concerning women and their rights, which have raised differences and divergences in interpretation as subjects (inheritance, guardianship, witness, piety, polygamy and preference for boys over girls).

Renewed views call for the establishment of common human and ethical values that transcend personal, religious, national and sexual differences and openness to the development of human thought. However, we and the esteemed scholars deserve the role of women and the restoration of balance to Islamic societies

Key Words: Quran - Women - dignity - martyrdom.

المحتويات

ملخص ..... **II**

ÖZET ..... **III**

ABSTRACT ..... **IV**

المحتويات ..... **V**

المقدمة **1**

المدخل **6**

الفصل الأول

1. المرأة عند العرب وتفضيل البنين على البنات **8**

1.1. المبحث الأول 8

1.1.1. المطلب لأول: المرأة عند العرب: 8

2.1.1. المطلب الثانى: تفضيل البنين على البنات 9

3.1.1. المطلب الثالث: نظرة الإسلام في المرأة ضمن المبدأ الأساسي العام عن القاعدتين 12

4.1.1. المطلب الرابع: معنى ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)) 13

5.1.1.المطلب الخامس: دية المرأة والرجل 16

2.1. المبحث الثانى: حق المرأة في الميراث والشهادة 21

1.2.1. المطلب الأول: نصيب النساء من الإرث 21

2.2.1.المطلب الثانى: المرأة فى مجال الشهادة 28

3.2.1.المطلب الثالث: آيات النسيان 31

3.1. المبحث الثالث : النشوز..... 33

1.3.1. المطلب الأول: لا يطيق النشوز على كل المرأة..... 33

2.3.1. المطلب الثانى: نشوز الإمرأة..... 34

3.3.1. المطب الثالث: عضة المرأة..... 35

4.3.1. المطلب الرابع: هجرة المرأة في المضاجع..... 36

5.3.1.المطلب الخامس: ضرب المراة..... 36

الفصل الثانى

2. مكانة المرأة و مسائل المتعلقة بتعدد الزوجات والحضانة 39

1.2. المبحث الأول: تعدد الزوجات 39

1.1.2.المطلب الأول: تعدد زوجات النبى 39

2.1.2.المطلب الثانى: المراة فى مجال الحضانة 43

3.1.2. المطلب الثالث: المرأة قدوة للرجال..... 45

4.1.2. المطلب الرابع: قصة صفا و مروة والعبرة منها..... 49

2.2. المبحث الثانى: أقوال و أفعال بعض النساء فى القران باقية الى يوم القيامة 50

1.2.2.المطلب الأول: الصبر على أذى المشركين 50

2.2.2. المطلب الثاني: امرأة تجادل النبى صلى الله عليه وسلم 51

3.2.2. المطب الثالث: قصة موسى مع بنات شعيب عليه السلام 51

4.2.2. المطلب الرابع: قصة نبى سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ..... 53

5.2.2.المطلب الخامس: حادثة الإفك 55

6.2.2. المطلب السادس: ما ورده في القرآن أبر المرأة عن خطيئة آدم 58

الخاتمة **60**

المصادر والمراجع **63**

EKLER **70**

Ek 1. Orjinallik Raporu 70

السيرة الذاتية **71**

المقدمة

بالنظر إلى المخلوقات ترى ذوى العقول أن للخَلْق إلهٌ الحكيم و خالق بحكمته، وهو حكيم بقوته وهو القوى، خَلَقَ جميع المَخْلُوقات بإرادته الشريف، وبين جميع ما يسمى بالمخلوق، فضل الإنسان على سائرهم، كما بَيَنَهُ القديرجل شأنه بقوله :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [1] فالإنسان بنوعيه ذُكرانَاً و إناثاً لهما التكريم من عند خالقهما، لا فضل للمراة على الرجل ولا عكسه بسبب نوعهما، أما السؤال الذى يواجهنا مراراً أين ما تقول في شأنهما والواقع الذى يعيش فيها كليهما، فالرجل له قوة والسيطرة في جميع نواحى الحياة، أما المرأة التى أعلن الإسلام حقوقها في يومنا هذا لا قيمة لها إلا ما يعطيها الرجال، فالمرأة عاش في أسوء عيش في ظل المجتمعات الإسلامية.

فالجدير بالذكر أن أذكر حقيقة حول مسائل المرأة هى إبتعاد عن القرآن كما قال تعالى على لسان الرسول: ﴿ **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** ﴾[2] . فالقرآن فيها حقها و كيفية تعامل معها، كل ما عليها و ماتجب لها، أما الغفلة منها و الظلم الذى مد ظله عليها من قبل الرجال والمجتمع جعل حالها كما هى، ولا للإسلام فيها حظ، فالتفسير بعض المفسيرين والمشنعين للإسلام لهما حظ بقدر تأسيرهما على المجتمع، وتراثنا الفكرى، والذى تتكون من تاريخ العرب وثقافاتهم لهم دور كبير، فالذى تصورنا أن حال المرأة الآن وفي الماضى تتأثر فيها فكر الدينى وعادات المجتمع، فلذلك إحتل المرأة شخصية مكرمة في القرآن، وبطول تاريخ حاول معشر الذكور أن يميل كرامتها تحت إستفهام، أما القرآن الذى حفظ من قبل مرسله يحفظ حقوقهن بآيات في كتابه الخالد إلى

---

[1] الاسراء، 70/17.

[2] الفرقان، 30/25 .

يوم الخلد، فأودُ أن أكتب في كرامتها سطور لكى بها نبين ما لها، بعد ما عزمت و قررت أن أكتب عن " المرأة وكرامتها في القرآن " وجاءة أهمية البحث في إنطلاق هذا رسالة فى كافة إمتيازات من حياة النساء في مجال الاجتماعية، وتوضيح حقها من كل الحقائق يحتاج به في حفظها وحياتها وعفتها، من حياتها و حيائها أمام هجوم الشرسة من قبل النظام المالى العالمى، التى يحاول أن يهدم الثقافات والقيم، وهم يقولون أن الإسلام هو مانع أمام محاولاتهم الخبيثة، فلذا يريدون بمحاربتها، فأهمها بث الشبهة حول مسألة النساء، بدؤا مرة من ميراثها و مرة من شهادتها ثم من حريتها و مسائل لا تعد ولا تحصى، فحال المرأة التى نرى اليوم في غرب هى أقوى دليل عى ما نقول، أما فى القرآن لها دور في جميع نواحه الحياة .

أسباب إختيار الموضوع:

- في قائمة الموضوعات المقترحة اخترتُ هذا العنوان والبحث في هذا الموضوع يهمني جداً، لأن مجال الكرامة المرأة مدخل يدخولون فيها أعداء الاسلام ويصورون المرأة المظلومة عند **الاسلام** .

- بيان الشريعة الإسلامية في كرامة المرأة وسمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وصلاحيته لكل مكان و زمان.

- سهل الله الطالب أكثر من المعلومات فى هذا المجال والتي يدور حول هذا البحث أو فروعات من هذا الموضوع.

فتأتى أهمية الموضوع:

- إن أهمية الدراسة من أهمية المحور الذي يتحدث فيه البحث وهى كرامة المرأة فى القرآن باعتبارها نصف المجتمع أو أكثر في بعض المكان.

- كرامة المرأة فى الاسلام هى ركن كبير من كرامة المجتمع، وفسادها بمعني تحطيم المجتمع، فللمرأة مسؤولةٌ كما للرجل لها مسؤلية وهي جناح المؤثرة في النشر الخير ونشر الشرو إذا ضاعت الأسرة ضاعت الحياة.

– إن للأنثى حق في الحياة على الدعوة عن حقوقها وإعطاء واجباتها على أتم وجه. ومعلومات عن كرامة الفيئة الانثى من القرآن و توضيح كمالية للدين الإسلامي.

أما المنهج الذي إتبعته:

– قمت بتجميع الموضوعات المتصلة بالكرامة الأنثى فى كتاب الله الكريم، ثم أخذتُ النص من القرآن العظيم لاثبات مارأيته صحيحاً، وأراء المفسيرين، وحقائق الماضى من التاريخ التى تشهد من ظاهرها حقاً، وقمت بكتابة قدر ما استطعت من القضايا المعاصر التى تتعلق بكرامة المرأة وقول العلماء المعتبرين وأدلة المفسرين، مع تعليلاتهم ومناقشتهم.

– سيرت عن الشبهات المثيرة عن الإسلام في ما تتعلق بالقضية كرامة الأنثى مع توضيح الآية بشكل البيانى والأصح ما يوافق للب الدين، و قمت بأخذ أحكام الشريعة الاسلامية التى وردة فيها تيسير جانب كرامة الانثى، وحاولت تشكيل المقارنة بين كرامة الأنثى في القرآن مع الديانات الأخرى، و مقارنة مع بعض الحضارة القديمة، وقمت بكتابة بعض الموضوع الذي لم أرى عنها كتابة، و رجعت كل الآية الى سورة التى أخذت منها مع بيان رقم الآية، وفى ختام الدراسة أختمتُ بخاتمةٍ وضعت منها أهم نتائج الدراسة، وثقتُ المراجع و المصادر وذكر المؤلف والكنية، والاسم الكتاب والرقم الصحيفة.

أهداف البحث

هدف البحث بتحديد يتكون على النقاط التالى:

1- بلاغ وعظمة الشريعة الإسلامية وحقوقها للانسان وكرامتها للمرأة في كل عالم بأجمعه.

2- نَشَرُ كل أشكالات وانتهاكات والعنف ضد الانثى، وأخذُ حقها ومقبوليتها من دول التى نشر فيها الاسلام والانسانية؛ والالتزام شخص المسلم والجهود ولتعاون لمنع العنف وانتهاك لكرامة المرأة

واحتوائها؛ وتحديد وسائل وطرق لتضمين وتطبيق وواجبات الحكومات لعلاج كل أشكالات والعنف ضد الأنثى.

خطة البحث

إشتمل هذا البحث من مقدمة ومدخل و فصلين وخمسة مباحيث وخاتمة وقد جاءت كنحو التالى:

الفصل الأول يتكون من ثلاثة مباحث كنحو التالى:

ففى المبحث الأول، فذكرت المرأة عند العرب و تفضيل البنين على البنات، وقد وفي ضمنه ذكرت نظرة الإسلام للمرأة ضمن المبدأ الأساسي العام من قاعدتين،"وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"، حكم دية المراة، والمساواة بين الرجل والمراة فى الدية و أدلتهم.

ثم تأتى المبحث الثانى تحدثت فيه عن نصيب النساء فى الميراث في الشريعة الاسلامية، ثم ذكرت حال المراة فى مجال الشهادة، ثم جئت بذكر آيات النسيان.

ثم تأتى المبحث الثالث، تحدثت عن النشوز وتفسير اية النشوز، وهل يطبق النشوز على كل المراة، وفي ضمنها ذكرت ان لا يطيق النشوز على كل المرأة، و نشوز إمرأة، وعضتها، ثم قمت بتفسير هجر المرأة فى المضاجع، ثم تكلمت عن ضرب المرأة، هل القرآن الكريم يأمر بضرب النساء؟، ثم تأتى الفصل الثانى الذى يتكون من مبحثان كنحو التالى:

ففى المبحث الأول فقمت فيها بذكر تعدد زوجات النبي من جانب أخرى، ومثال عن المرأة الصالحة كان قدوة لإحد النبى و في ضمنها ذكرت تعدد الزوجات، تعدد زوجات النبى، ثم أشرت إلى حال المرأة فى مجال الحضانة، ثم ذكرت ان المرأة قدوة للرجال، و ذكرت قصة صفا و مروة والعبرة منها.

ثم تأتى المبحث الثانى، فذكرت فيها أقوال و أفعال بعض النساء فى القران باقية الى يوم القيامة.وأقوال وأفعال بعض المرأة في القران، وقصة المرأة في القران التى فيها أحكام كثيرة، و في ضمنها ذكرت صبر على أذى المشركين، ثم ذكرت حال إمرأة التى تجادل النبى، ثم تأتى قصة نبى موسى مع بنات شعيب، و بعده قصة نبى سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ، ثم أشرت غلى حادثة الافك، و

أشرت ما ورده في القرآن أبر امرأة عن مسؤولية خطيئة آدم، ثم تأتى الخاتمة فذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث.

الصعوبات

معلوم عند الجميع لكل عمل صعوبات و مشقة، ولعل أهم ما يتعلق بى: أن موضوع الرسالة موضع حساسة، قد تختلف فيه الأنظار، بالأخص المتخصصين بأمور المرأة، هذا يؤدى بالباحث إلى جهد مزيد.

كذلك السفر له مشقة و صعوبة، بالأخص البلد الذى أعيش فيه، فالسفر إلى خارج البلد تمر بالصعوبات، فمنها مشكلة إقامة و فيزا، مع تفاقم الأوضاع السياسية والإقتصادية.

الباحث/ هيوا موسى

مدينة إلازيغ

المدخل

بعض التعريفات متعلقة بالموضوع:

1- **نساء:**- جمع، مفردها إمراة، من غير لفظه، إناث من البشر، يعنى التأخير، قال ابن سيده و النساء جمع نسوة إذا كثرن ، كما يقال خلِفةٌ ومَخاضٌ"[3].

النِّسَاءُ والنِّسْوَان والنِّسْوَة: جمعُ المرأةِ من غير لفظها، كالقومِ في جمعِ المَرْءِ[4]؛ قال تعالى: ﴿ **لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ** ﴾إلى قوله: وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ"[5].

2- **الْأُم** :- الوالدة حَقِيقَة: وَفِي مَعْنَاهَا: كل امْرَأَة رَجَعَ نسبك إِلَيْهَا بِالْولادَةِ من جِهَة أَبِيك أَو من جِهَة أمك[6].

2- **إمرأة** :- مفرد، جمع نساء (من غير لفظها) ونسوة (من غير لفظها)، مذ امْــرُؤ: أنثــى الرَّجُل[7].

4- **زوجة – وَالزَّوْجة**:- زوج الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة زوج الرجل وكل اثْنَيْنِ زوج وكــل أُنْثَــى وَذكر فهما زوجان كَذَلِك فِي التَّنْزِيل: ﴿ **من كل زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ** ﴾[8].

---

3 إبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (دار النشر : دار المعارف)، البلد : القاهرة، ج 6/ ص 4415.

4 الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، (دار القلم، الدار الشامية)، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج1/ص 804.

5 الحجرات، 49 / 11.

6 الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (الناشر: مؤسسة الرسالة)، بيروت، ج1/ ص187.

7 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (دارالنشر: عالم الكتب)، الطبعة الأولى، 1429هـ / 2008م، ج 3/ص2082.

الكرامة لغةً و إصطلاحاً

تعريف الكرامة للغةً: مفرد. مصدر كرُمَ، يَكرُم، كَرَمًا وكرامةً، فهو كريم، حُبًّا وكرامة: بكلّ طيب القلب وسرور، عكسُ الكرامة إهانة[9].

– احترام المراءة ذاته، أن يحس المراة بالشعور وشّرف والكرامة الشخصيّ، وتتأثّر وتتألّم إذا ما اقل من قَدْرته[10].

تعريف الكرامة إصطلاحاً

– كرامة الإنسان: "مبدأ أخلاقيّ يُقرِّرُ أنَّ الإنسانَ ينبغي أنْ يُعامل على أنّهُ غايةٌ في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كلِّ اعتبار"[11].

---

8 الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد **جمهرة اللغة**، (الناشر: دار العلم للملايين)، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ج1/ ص473.

9 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (دارالناشر: عالم الكتب)، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، ج 3/ ص1922.

[10] نفس المصدر ج 3/ ص1923.

11 نفس المصدر ج 3/ ص 1923.

الفصل الأول

1. المرأة عند العرب وتفضيل البنين على البنات

1.1. المبحث الأول

1.1.1. المطلب لأول: المرأة عند العرب:

المرأة عند العرب قبل الاسلام عاش فى أسوء حالاتها، لعدم وجود القانون أو شريعةً ليتحكم بينهم، والحرب بينهم مفتوحة والتزاع من أجل الحياة والعيش سعيد لقومهم يتصارعون، وإذا كان أحدُ قوم يريد أن يعيش بسلم أو حياة طيب من ضل السلم دون الحرب لايسطتيع ان يفعل، لأن العشيرة الاخرى يتسلطون عليهم بحد السيف وسلطة، في ضل كل هذه الهمجية تُرى ما هى مكان المرأة من بين هذا القوم لأن المرأة بشكل عام لايخلق للحرب والقتال بل خلق الله ليكون سكينةً للحياة. ومن جانب المراث لايعطون المراث بل كان المرأة نفسه ميراثاً، ويكرهون الولادة البنت بل أحياناً يقتلونهم لأنها عارٌ لهم[12].

يقول عز من قائل في وصف هذه التشاؤم ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[13].

---

12 العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، (النشر:دار المعرفة)، بيروت/ لبنان، 1379، ج 9/ص 158

13 سورة النحل، 16 / 58 ،59 .

وقوله ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا** ﴾ يقول: وإذا بشرت الذين يكرهون الانثى بأن الله قد يهبهم بالأنثى ظلّ وجههم مسودًا من كراهتها له (وَهُوَ كَظِيمٌ) يقول قد كَظَم الحزنَ، بشكل الخفى حتى لايظهر على الناس[14] .

وفي آية أخرى ﴿ **وَلَاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[15].

هذا رحمة من الله الرحمن الرحيم للبشرية كُلها بالأخص للأولاد حتى يطمئن أبائهم من الرزق ومصدرها، بل كان الرزق أبائهم أيضاً من عند لله لأن القتل الأولاد بسبب الفقر كان من الكبائر[16].

قبل مجئ الإسلام في الجاهلية كانت أشكالات كثيرة في كل نواحى وبالأخص فى مسائل الأحوال الشخصية والمرأة ولكن بعدما جاءة الرسالة الإسلام كلما يطبق الدين يحل لهم المشاكلهم ويسهيل لهم طريق الحياة.

2.1.1. المطلب الثانى: تفضيل البنين على البنات

لو بحثنا فى القران بالدقة لاتجد أى إشارة على أن الذكر لديه مكانة مرتفعة من الأنثى بجنسها، لأن القران لا يريد أن يفرق بين الجنسين بل نزلت لأرتفاع التقوى بين البشرية قال البارى:﴿ **إن**

---

14 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الناشر: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، ج17/ ص227.

15 الاسراء، 31/17.

16 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدى**، (الناشر: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى/ 1420هـ /2000 م.ج1/ص 442.

أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[17]. أي: إنما المقياس التفضيل عند الله تعالى الا بالتقوى لا النسب ولا بالأحساب ولا بالأجناس[18].

وأما الآية التى جاءة فى سورة الصافات فى تفضيل الجنس الذكر على الانثى وهذا بيان صفات العرب كانوا يفضلون الذكور على الإناث، يقول عزمن قائل: ﴿ **أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾**[19]. "إخْتَار الْإِنَاث على الذُّكُور بئْسَمَا تقضون لأنفسكم ترْضونَ لله مَا لَا ترْضونَ لأنفسكم"[20].

ومع هذا التفضيل فإنهم يقولون شيء لا يرضون بأنفسكم فكيف بالله تعالى بأن الملائكة بنات الله! يقول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾**[21].

إن الله سبحانه وتعالى عاتبهم، أئنتم تنسبون إلى الله الشيءً المحبوب لأنفسكم، وهذا فيه النفى وليس فيها إقرار، وإلا فقد جاء و أثبت أن النبى يقول : (**إنما النساء شقائق الرجال**).

كما يقولون العلماء القرن مثل الذهبى لتفسير قول الله تعالى: ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ﴾** [22].

---

17 الحجرات،49/ 13.

18 الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم **تفسير القرآن العظيم**، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية/ 1420هـ/ 1999م، ج7/ ص385.

19 الصافات، 37/ 153-154.

20 عبد الله بن عباس، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (دار الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان)، ج 1/ ص379.

21 الصافات، 37/ 149- 152.

يقولون كثير من السلف: " من يمن المرأة و بركتها أن تبدأ بما بدأ به الله، وهذا القول الصحيح، تبين سبحانه وتعالى انه خالق للكون، مشيأته فوق كل شيء، بوحده يعطي لمن يريد ومنع من يريد، ويهب الأنثى لمن يشاء، ويمنح لمن يشاء. ويتفضل سبحانه على من يشاء بالجمع بين الذكور والاناث، ﴿**وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً** ﴾ أى لا الذرية لها[23]. يرزق الله له البنت قبل الولد، لأسباب: تساعد الأم في وقت قصي، فإن طاعة البنت لوالديها أكثر الولد، ومشاكستها وشراستها البنت أقل من مشكاسة وشراسة الولد، فلما يرى الولد من قبله خاضع لوالديه فإنه يمتثل ويسير بسيرهما، أما البنت لما ترى مشاكسة الأولاد قبلها فإنها تشاكس مثلهم، لذا من يمن المرأة وبركتها أن تبدأ بالأنثى قبل الذكر كما قال الله تعالى: ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً** ﴾[24].

﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْلَنا مِنْ أَزْواجِنا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً** ﴾[25] ذرية طيبة و لم يقول ذكورا طيبين، وهذا يدل للقران بان القياس هو التقوى وليس شيءٌ اخر. يعني إحسب ذريتنا من الذين يقتديهم على الخير ويتبعهم الناس ويجعلهم أئمة بينهم[26].

لم يأتي للانسانية ديناً ولا قيماً ولاحضارة إعتناءً بالامرأة أجمل وأتم عناية ورعاية وأكمل فى اهتمامها لتعاليم الإسلام، حيث تتحدث عن المرأة وحثت على مكانتها وتعظيم مترلتها، وجعلتها

---

22 الشورى، 42/ 49-50.

23 دروزة، محمد عزت، **التفسيرالحديث مرتب تحسب النزول**، (النشر، دار إحياء الكتب العربية)، القاهرة، الطبعة الاولى، 1383هـ، ج4/ ص 481.

24 الشورى، 42/49،50.

25 الفرقان، 25/ 74.

26 النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (دار النشر: دار القلم، الدار الشامية)، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.ج5/ص254.

مرفوعة الرأس و الكرامة ومكانتها فى الاعلى مكانة. أما بنسبة الشريعة الإسلام لها الاعتبارات الأسمى والمقامهُ الأعلى حيثُ تتمتع بشخصية خاصة وحقوق معتبرة وواجبات مقررة. البشرية في نظر الإسلام من حيث الخليقة كأنها يدين يتعاون بعضهم الى بعض لايفضل واحد على آخر والخلقهم من نفس واحد والإحساسات والمشاعرهم و والحاجاتهم في الارض نفس شيء؛ فالاسلام لاينظر إلى الاختلاف في الالوان والاقوام و السنتهم بل يعطوا لكل كامل الحرية والتساوى مابينهم بالعدالة وتسوية بينهم وحفض مشاعرهم. يقول النبى: (**ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى**)[27].

3.1.1. المطلب الثالث: نظرة الإسلام في المرأة ضمن المبدأ الأساسي العام عن القاعدتين

الأولى: نظرة الاسلام في علاقة مابين الذكر والأنثى هي أن يتساوى فى خلقهم وبداية إجادهم، يقول الله سبحانه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [28]. بدءة الكلام ب(يأيها الناس) ليشمل جميع الإنسانية والدعوة الذين يسمعون القرآن يومئذ وفيما يأتي من الزمان. فضاهرُ الخطاب في قوله: خلقكم عائد إلى الناس المخاطبين بالقرآن، أي لئلا يختص بالمؤمنين،- إذ غير المؤمنين حينئذ هم كفار العرب- وهم الذين تلقوا دعوة الإسلام قبل كل البشرية وجاء الخطاب بلغتهم، وهم المأمورون بالتبليغ لبقية الأمم، ومن هذا يدعوا سبحانه وتعالى كل البشرية الى سبيل الحق دون تفريق بين النساء والرجال، القياس الاهم هو التقوى فقط[29].

---

27 أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني. المسند رقم: (17482) 4، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (5419).

[28] سورة النساء، 1/4.

29 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشورالتونسي، **التحرير والتنوير**، (مطبعة، الدار التونسية للنشر)، تونس، 1984هـ. ج4/ص214.

الثانية: الرجل والمرأة الأخوة المثبتَ بينهم، ومن حيثُ النسب أصلهما واحد كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[30].كل بنى ادم أنشأها وخلقناها من نطفة واحد من الذكر والانثى، ويليق بعضها بعضاً مهما كان بعيدا فى القرابة وهذه التعرف والالفةُ يعطى المحبة والقرابة بين بنى أدم حتى يعيش بعضها مع بعض[31].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[32]. فهذان الايتان يبين الاثبات نسبة الزوجة فى الأول خلقها و أول المرأة المخلوقة وهي أم البشرية فاكلهم ضمن إِطار الإنساني المستمد من خصائص نفس واحدة ؛ ولهذه الأخوة نجد الرابطة بين الرجال والنساء ليطمئن كل واحد بالآخرى، وليتعاون بعضها مع بعض حتى يغلب على الجميع مشكلات الحياة المتنوعة المستمرة وأيضاً يتعاونون على كل خير وأعمال الصالحة حتى تسعدة كل البشر.

4.1.1. المطلب الرابع: معنى ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى))

في البداية من الافضل أن نتعرفَ أن مريم هي بنت عمران؛ هذه العائلة التقية قاموا بنذر لله تعالى بأن المولود الجديد أن يكون خادمةً للبيت مقدس، بعدما يليد مولود، يقول أم مريم بكل أسف: ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى** ﴾ لأن طاقة والقوة من الرجل اقوى لخدمة بيت المقدس من الانثى.

نستطيع أن أقول إن كثيراً لايفهم هذه الآيه بشكل الصحيح، لأن الآيه تقول "وليس الذكر كالأنثى"، التفضيل في هُنا هو الفضل النساء على الرجل، لأن في القواعد العربية المشبه به ابلغ من

---

30 الحجرات، 49/ 13.

31 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الناشر: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأول، 1420هـ /2000م، ج22/ص 309.

32 الاعراف، 7/ 189.

المشبه، و في هنا الأنثى هي المشبه به والصورة هكذا بأن المولود الجديد وهى مريم افضل لها من أن يكون لها إبناً. لهذا الله سبحانه وتعالى يعلم من كل مخلوقه لتقديم البنات في هذا الموقع وهكذا حدث لأنها لها دور في انتشار الدين، لا أُريدُ أن يعطيكم بأى تفسير آخر بعدما ذكر الآيات ولكن أضيف لكم تجربة علمية ثابتة و هي" أن المرأة اكثر تحملاً من الرجل وليست اكثر من قوه". لو بحثنا عبر تاريخ نجد أن النساء كثيرون كان عالمة في مجالها وفى مجال المهنة والتجارة، لابد لتاجر لها الذكاء حتى ينجح فى تجارتها على سبيل المثال البراعة أمنا خديجه في التجارة امر يثير الشفقه وايضا في مجال الحفظ ولقوة عقل أن امنا عائشة عليهاالسلام وهي راوى الحديث نبى. و ايضاً فى مجال العسكرى والدفاع نبينا. فمثلاً من غزوة أُحد ام عمار المراة القوية المجاهدة ومثال اكثر بكثير من ذلك فى عهد القديم وفى هذا الزمان عن المهارة والقوة والشجاعة المرأة، أما قصة هذه الموضوع جاءت في سياق قصة آل عمران، يقول الله سبحانه تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾[33]. قالت أمُّ مريم اللهم ياربي إني نظرتُ ما في بطنى عتيقاً خالصاً لك، خادماً للعبادة ولخدمة المعب، فلما ولدت أعتذرت بأنها يليد الأنثى و لم يكن ولداً، لأن الأنثى يقع فى الحيض والنفاس، وهذا لايستطيع أن يخدم البيت المقدس على أحسن حاليها[34].

مع كل هذا إن كثيراً من الناس يعدون هذه الآية الكريمة في قول أو تفسير النهائى، والقول عنها لا يعتبرها مكاناً من مجال العلم والتفسير، على ترفيع و الأفضلية مطلقاً في المكانة الذكر على الأنثى

---

33 آل عمران، 3/ 35- 36.

34 النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (دار النشر: دار القلم، الدار الشامية)، دمشق، بيروت، الطبعة الأول، 1415هـ. ج2/ص127.

من دون أى شرط أو قيد، ومع ذالك أن تفسير الصحيح لهذة الأية يعطنا معانى مختلفاً لما يستندون اليه. والرجوع لقول المفسرين لوجدنا لتفسير قوله تعالى " وليس الذكر كالأنثى" متصلة بما قبلهُ.

ومعنى الآية يختلف عن الآخر بـــإختلاف القـــراءة المـــورودة عنـــها:

1- الجمهور: يقرأون التاء ساكن" والله أعلم بما وضعت " ، فيكون قوله تعـــالى: ﴿ولـــيس الـــذكر كالأنثى﴾. وفي هذه القرآة يكون التعظيم لمصلحة لما وضعته، الذى التحسر وتحزن امرأة عمران مـــن المولودها الانثى. ولكن الله سبحانه وتعالى اراد على شيء مختلف لذلك يريد عبرة للمعتبرين أن يجعل هذه الانثى وابنها آية للعالمين. إن مولود الذكر الذى ما تمناهُ أم مريم لخدمة بيت المقدس بقية على حالها وتحققت اكثر ما تتمنها، لان العبرة هى الخدمة لدين والله اعلم ايها افضل إذ يرزق مريم سيكون لهـــا ولابنها مكاناً كبراً و معجزة عظيما، "وعلى هذا المعنى تكون اللام في الذكر والأنثى في هـــذه الآيـــة للعهد.

2- وأما قرأة أبوبكر وابن عامر بألضم ألتاء "وضعتُ"، قديكون قوله الله تعالى: ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾ هذا من كلام امراة عمران مع كل حسرتها وحزنها لشيء اراد ان يحدث وهو الولد الذكر الذي يليق اكثر لخدمة البيت المقدس من الانثى لأن الانثى لها بعض الحالات خاصة بها لا يستطيع ان يفعل هذا. ومن جانب الآخر أن الفهم الانسانى فى بعض الأحيان كان يقع في الغلط ويصححها الوحى السماوى وهذا الموضوع واحدٌ منها، في هذه الزمان ليس معروفاً أن يكون المرأة خادمة لبيت المقدس لهذا يقول "رب إني وضعتها أنثى.."، وكأنها معتذرةً أنه لم يستطيع ان يلدَ ولداً ويقام بالمهمة، فتقول: "وليس الذكر كالأنثى" ولكن المعروف هو الذكر خادم لهاذا المهمة ولكن الله تعالى يريد أن يصححها للجميع بأن الخدمة الدين بشكل عام والبيت الله بشكل خاص ليس لها الذكر ولا الأنثى ولا ابيض ولا

اسود ولا طويل ولا قصير والى اخر الفروقات التي ذكرنا والتي لم تذكر التقوى هو القياس الاساسى عند الله وليس شيء الآخر. ومن جهة أُخرى تقبل الله مريم عليهاالسلام بقبول حسن، وقد أَدى هذا البنت بما يتمناه أمها وهى خدمة بيت المقدس، وحتى ولادة ابنها كانت معجزةً وكانت رسولاً منَ الأولي العزم، وقد أرادة الله أن يصل هذا المعظة والعبرة لكل أب وأم، الخيرُ فيما يختاره الله، وكثيرٌ من أنثى ينفع الله بها والديها إذ لم ينفعهما بذكر، وتدبر لقول الله تعالى: **﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور...﴾**[35] ، كيف تقدم هبة الانثى على الذكر، وكان الأنبياء آباءُ البنات، ولنبدأ بحملة التنمية شرعية حتى نفتهم لكتاب الله في سياقها؛ أُضيفَ لكم معلومةً علميةً ثابته أن الرجل اكثر قوةً من امرأة ولكنَ المرأة كان أكثرُ تحملاً.

5.1.1. المطلب الخامس: دية المرأة والرجل

إن موضوع الدية ياتى فى القران في موقع واحد وهى في النساء الاية (92) يقول الله سبعانه وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[36].

لا يجوز لمؤمن أن يقتل نفس المؤمن آخر بأي وجه، أما إذا حدث القتل خطأ، أي ما كان لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ، والقتل الخطأ: هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح غالبا لأن القتل جريمة عظمي ومن الكبائر[37].

---

35 الشورى، 42/ 49 .

36 النساء، 3/ 92.

37 الزحيلي، وهبة بن مصطفى **التفسير الوسيط للزحيلي**، (الناشر: دار الفكر)، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ. ج5/ ص55.

كثير من المفسيرين لايتكلمون عن عمق ألاية وهى التساوى بين الدية الرجل والمرأة ويتكلمون عن جانب الذكورة وليس ألنفس ألتى يتضمن فيها الذكور وألاناث ؛ومن ضمن كلام عن هذه الموضوع ألدية أو موضوع مختلف من ألمواضيع الجدل فى أزمنته يجب أن ينظرها من نطاق مصادر أو أدلة من ألأحكام التشريع كلها مثل:" القرآن والسنة والإجماع والقياس، المصلحة المرسلة وإلاستحسان" وغيرهما. ونظرة ألأولى من القرآن ألكريم.

إن من سورة النساء لونظرنا لوجدناها فيها الآية الكريمة التي ذكرناها في البداية، وهي آيةٌ بينةٌ فى حُكمها وفي دلالتها. وأهلُ الاختصاص يرون لحكم هذه الاية أنها لا يفرق في الحكم ما بين امرأة والرجل لجوب كفارة الدية، وصاحب الحق في الدم الدية هي أولياءهم، و الكفارة هي حق الله عزوجل. أما في العقوبة الدنيوية من المنطلق القرآن لايفرق بين الذكر والأنثى في الدية، وكذالك في تطبيق الحكم القصاص لايفرق بينهما، القاتل المرأة يقتل بها قصاصاً، نفس الحكم للقاتل أهو الرجل أم المرأة. ولو كان القاتلُ زوجُها يقتل من اجله، "هكذا يفعل ذلك سيدنا عمر –رضي الله عنه– فقتل رجلا إعتدى على امرأته فقتلها".

وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[38].

38 البقرة، 2/ 178.

جاءة النداء من الله سبحانه وتعالى يقول فرض عليكم الدَم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاصُ منه نفس شيء من الناس، لاتعتدوا من القتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله[39]. وقال: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[40].

وهكذا أجتمعت أراءُ كلَ المذاهب والمدارس في الزمن الصحابة ومن بعهدهـــم حتى الأن هو أن القتل الرجل بالمرأة قصاصاً، ضمن القاعدة "النفس بالنفس".

وهكذا في الجزاء الأَخرة للقاتل، وكذالك يستعمل هذه القاعدة "النفس بالنفس"، علي كلُ من قتل مؤمناً متعمداً سواءً كان ذكراً أو أونثى، قال عزوجل: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[41].

هذا مايظهر للباحث في مجال القرآن في الموضوع القتل بالعمد أو بالسهوً، مايتضمن من العقوبة الدنيا والأخرة، لا تجد فيها أى فرق ما بين ذكر وأنثى والشهدُ فيها كما جاءة فى الاية هى النفس المؤمن بشكل مطلق.

وقد اثبتت القرآن الكريم ما وردة في كل الكتب السماوية ماقبلها من عظمة جريمة قتل النفس دون أن يحديد أي نوع من الجنس من البشر بغير حق فاعتبرها قتل جميعاً الناس كما قال تعالى ﴿ **أنه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[42]. المقصود من تشبيه قتل النفس

---

39 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الناشر، مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى، 142هـــ/ 2000م، ج3/ص357.

40 البقرة، 2/ 179.

41 النساء، 4/ 93.

42 المائدة، 5/ 32.

الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد[43].

وقوله تعالى: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا** ﴾ يأتى بالنكرة وفي إطار الشرط، وهذا يعنى تعميم جميع النفوس، رجلاً كان النفس أم امرأة. حينما يقول سبحانه وتعالى (مَنْ)هذا يشمل في معناها الذكر والانثى، وهذا يطبق على لفظ (المؤمن)، مع انها يأتي بصيغة مذكر ولكن من وجه التغليب الذي يستحمل على الذكور والأناث، أما إقترن بشيء معين مثل قانون للنساء أو الذكور من هنا، فصيغة الإطلاق التي تتكلم بها الآية وعموماً يستعمل للذكر وللأنثى ، أما أصحابُ عدم المساوات لايستطع أن تَدَع حجّةً لهم. يقول عز من قائل ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[44].

ومن أية اخرى يقول: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [45]. أمرنا عزوجل ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعي[46].

جاء في سياق الآيتين السابقين أن النهى عن القتل تشمل الرجل المرأة على نفس مستوى؛ وكلٌ منهما يقتل قصاصاً إذا قاتله عمدا، لأن قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا" جاء نكرة من اطار الشرط، وهي يفيد العموم، فالقاتل مظلوم لرجل أو لامرأة من حق وليه قاتله القصاصاً، إلا أن يعفوا من القاتل، يقول عز من قائل: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَة** ﴾[47].

---

43 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب** ، **التفسير الكبير**، (الناشر: دار إحياء التراث العربي)، بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1420هـ، ج **11**/ ص342.

44 الانعام، 151/6.

45 الإسراء، 17/ 33.

46 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية/ 1420هـ/ 1999م، ج5/ ص73.

47 البقرة، 2/ 178.

محمود شلتوت يقول بعنوان " دية الرجل والمرأة ســـواء، إذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من امرأة والمرأة من الرجل، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ"[48].

وكل المسلمين ما زلنا نأخذ الحكم من القرآن أولاً ، فالقرآنُ الكريم عبارتها في الدية يأتى عامة ومطلقة كما قال: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[49]. ما رَخَصَ اللهُ جل ثناه لأى مؤمن ولا أباحه أن يقتل مؤمنًا واحداً فكيف بكثير من ذالك[50]. وهذا واضحٌ أن القران الكريم لا يفرق في وجوب الدية بالقتل بين الجنسين.

---

48 شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (النشر: دار الشروق). الطبعة الثامنة العشرة ، 2001م. ص236.

49 النساء،4/ 92.

50 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الناشر، مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، ج9/ص30.

2.1. المبحث الثاني: حق المرأة في الميراث والشهادة

1.2.1. المطلب الأول: نصيب النساء من الإرث

فالكلام عن مسألة الإرث النساء في شريعة الإسلام من قبل المثقفين والمعلمين مستنبط من نظرة قاصيرة و محصورة على آية " لذكر مثل حظ الأنثيين" الذى جاءة من سورة النساء الآية احدى عشر. ويرتكزون في حديثهم إى هذه العبارة إما قصدهم هو دليل لهم على تفضيل الذكور على الإناث من الإسلام، ويريدون أن يجعلوا مسألة ميراث موضوع تشريفى للرجال، ويعلنون أن قوانين الإسلام ذو طبائع ذكورية، إما للتآكيد أن المساواة والعدل بين نوع الإنسان" ذكراً أو إناثاً " في الإسلام تطبيقها أو تحقيقها البت، لأن طبع التميزى بينهما أحاط بالمسألة والإسلام لا يريد المساوات بينهما، ما لايعلم أكثر الناس في معنى هذه الاية بأن الأنثى في نظام الميراث فقط ترث نصف ما يرثه ذكور، ولإكن المرأة قد ترث مثل ما ترث الرجل حسب المواقف المراث، وأحيانا أكثر منه، وأحيانا قد تحجبه عن الإرث، وفي مجال الميراث لم ينظر الإسلام إلى نوع جنس الوارث فقط ، بل نظر إلى اعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول

درجة القرابة بين الوارث والمتوفى سواءٌ كان وارث أو ألمتوفى (ذكراً أو أنثى)، كلما اقتربت الصلة تزيد حظ الوارث في الميراث؛ أما إذا إبتعد صلة الوارث تنقص حظها في الميراث، دون اعتبارلنوع ألجنس و مورثين، فإبنة متوفى تأخذ أكثر من والد متوفى أو أمه.

الاعتبار الثاني

موقع الوارث من تسلسل الزمنى .. فالأجيال التى سنهم سن العمل أو سن الطاقة و تستقبلون الحياة، وتستعدون لحمل أعبائها، فيكون حظها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي ارتفع سنهم

وهم من الشبان وتتخفف عن عاتقهم عبء الحياة، بل هم صاروا أحياناُ عبئاً على الآخرين و تكليف حياتها مفروضة على غيرها، وذلك بغظ النظر عن الذكورة والأنوثة الوارثين.

فبنت متوفى ترث أكثر من أمه (وهى زوجة أبيها) وهما أنثى .. وترث البنت أكثر من الأب(أى: أب الأب " الجد) حتى لو كانت رضيعة آنذاك لم تدرك وجه أبيها ... حتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها وهذا بالنسبة الإبن سواء فالابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور..

الاعتبار الثالث

العبء و التكاليف الموجبة من قبل الشارع على الوارث. وهذا هو الاعتبار الوحيد الذي يفرّق فيه بين الذكر والأنثى، ليس باعتبارنوع الجنس، بل الفَرَقَ بينهما بإعتبار حمل التكليف المالية. فإذا تساوى الوارثون في القرابة، وفي موقعهم من تسلسل الزمنى فكانوا جيلاً واحدًا كالأخوة أو الأبناء، آنذاك ينظر الشرع إلى التكاليف والأعباء المالية المناطة بهم[51] .

والمعلوم عند الجميع فإن أنثى لم تكن لها نصيب من الميراث قبل الإسلام، بل كانت هي صارت كمتاع يورث. إذا مات رجل وترك بعده زوجته فهى تكون ملكاً لأقرب الناس إليه، فبإلقاء ثوبه عليها تعتبر أن الزوجة موروثة و ملكاً له ، فإذا كانت جميلة تزوجها، وإذا كانت قبيحة منعها ولا ينكح معها وتركها حتى تموت ليرث من ميراثها، أو تفتدى نفسها بمقابل مال أو نحوه.

وقد قررت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الميراث وعاد لها حقها كالإنسان،

---

51. صلاح الدين سلطان، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، الطبعة الأول، القاهرة، (النشر: دار نهضة)، مصر، سنة1999 م. ص46،10.

وأصبحت ترث من أقربائها كما للرجال أن تأخذ من أخه و أبه و إبنه، فكلاهما فيه متساوياً، ومَسَحَ مَسحُ الظلم الجاهلية التي تعيش فيها أرملة، بقوله عزوجل" يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[52].

أعلن الإسلام إعادة حق النساء في الإرث، و هذا تعتبر إستقلالية النساء، وهذا تعتبر تغيراً كبيراً في حياتها و كذلك تستقل بمالها، يعني لها حق إستثمار مالها، فالأنثى في هذه الحالة ترث نصف مارثه نطيرها من الذكور و تنطبيق عليها قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين "على ميراثها و هذه القاعدة تشتمل في ميراث الأبوين لأولادهما بقوله "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[53].

أخذم نكم الله عزوجل إذا مات الميت منكم وتركت بعديهم ولد وبنت، فلذكور يأخذ حصتين وللبنت واحد، بشرط أن الا يكون لها وارثٌ غيرهم من أى سن كان[54].

وفي ميراث زوج عن زوجته " إن لم يكن لهن ولد" بقوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"[55] أما إن كانت لهن ولد فله ربع ما ترك أزواجهم، أما إذا كان الزوج له إبن فلزوجته الثمن، وإذا لم يكن له ولد من زوجته فلن الربع بقوله تعالى " فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ...ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن"[56].

---

52 النساء، 4/ 19.

53 النساء، 4/ 11.

54 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (الناشر، مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م، ج7/ ص30.

55 الولد يطلق في علم المواريث على الابن وابن ابنه مهما نزل وعلى البنت وبنت الابن مهما نزل أما ابن البنت وبنت البنت أي ذووا الأرحام وليس هناك نص قرآني يتعلق بهم ومن ثم اختلف الفقهاء في توريثهم أو عدم توريثهم

56 النساء، 4/ 12.

كما جاء في الاية ترث الزوجة ربع ما ترك زوجها بشرط أن لا وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها. أما إذا كان للزوج المتوفى أبناء فإن نصيبها يصبح الثمن. أما الزوج فيرث من زوجته النصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث منه أو من غيره. والربع في حال وجوده.

في ميراث الأبوين يقول تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ". أي أن الأب يرث الباقي وهو الثلثين.

وعن الاخوة لأبوين يقول الله تعالى: "**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**"[57] إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلث مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم"[58].

جاء في نهاية الآية توضح أن كل من يتوفى وليس له ولد ولا والدين وترك اخوة لأبوين أو لأب رجالا ونساء تنطبق عليهم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وبالتالي يمكن أن نوجز الحالات التي ترث فيها الإناث نصف نصيب الذكور: حالة الابن والبنت، حالة الأخ والأخت، حالة الزوج والزوجة، حالة الأب والأم في حالة عدم وجود الولد.

المسألة الأولى: المرأة ترث متساويا بالرجل

الإسلام يساوى بين الرجل و المرأة في المراث عن الحالتين:

– إذا توفى ولد وترك بعده أبوين، ففي هذه الحالة ترث الأبوين بالتساوى من ولدهما، يقول سبحانه وتعال "ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد".[59] حين مات رجلٌ وترك والدين

[57] "الكلالة هى الحالة التى يتوفى فيها الشخص وليس له ولد ولا والدين".

[58] النساء، 4/ 176.

[59] النساء، 4/ 12.

وإبنا، فإنَ أَبواه يرث السدس باتساوى والباقي لولده. مع أن أبوين هما أب و أم، أحداً منهما ذكراً و الآخر إناثاً، فلو كان نوع الجنس له تأثير فى الميراث لزاد نصيب الأب أكثرمن نصيب الأم.

– حالة الثانية يتعلق بالمساواة بين الأخت والأخ لأم إذا لم يكن لأخيهما الهالك أصل من الذكور ولا فرع وارث، وهو ما يسمى بالكلالة. قال تعالى: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر فهم فيه شركاء من بعد وصية يوصى بها أو دين وغير مضار ووصية من الله والله عليم حليم"[60]. كل من لم يرثه أب، أو ابْن، أو أخ، فهو عند العرب كلالة[61].

المسألة الثانية: المرأة ترث أكثر من نصيب الرجل

حالات التى ترث أنثى أكثر من الذكر هى أربعة و عشرين حالات، لكى لا نطيل فيها نذكر ثلاث حالات، لأن المسألة تحتاج إلى تفاصيل لايمكن إحاطتها بالمكان كهذا، ونترك البحث لأهله و نكتفى بالأمثال الثلاث، و الجدير بالذكر أن قاعدة **"**للذكر مثل حظ الأنثيين" ليس قاعدة مطردة في الإرث بين الذكر والأنثى :

أ - إذا توفيت المرأة وترك بعدها زوجها و ولدها، فالزوج يرث الربع لوجود الولد لكلا الجنسين. ترث لولدها إذا كانت أنثى النصف بشرط أن لا يكون لها أخ، و ترث زوجها الربع، والبنت وهى أنثى، ترث النصف، والزوج هو ذكراً ويرث الربع.

ب – في حين وفات الرجل عن زوجة وأم وبنت وأخوين لأب. فترث الوارثون كنحو الآتى: تأخذ الزوجة الثمن، وللأم السدس، ونصيب البنت النصف، والباقي للأخوين للأب. توحيد

---

[60] النساء، 4/ 12.

61 النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **كتاب تفسير القرآن**، (دار النشر: دار المآثر)، المدينة النبوية، الطبعة الاولى/1423هـ، 2002م، ج2/ ص590.

المخارج يؤدى إلى أن يقسم الإرث إلى أربع وعشرين قسماً. فحظ الزوجة منها ثلاثة أقسام ,وللبنت إثنتا عشرة قسماً، والأم أربعة نصيباً، ويبقى للأخوين لأب خمسة أقسام مناصفة بينهما. ثم فالبنت التي ترث اثنتا عشرة قسما والأم التي ترث أربعة أقسام تأخذن أكثر من نصيب الأخوين لأب، اللذان يرثان معا مناصفة خمسة أقسام.

ت – في حالة وفات رجل وترك أماً وثلاث بنات وعما. للأم السدس، وللبنات لكل واحد منهن ثلث، وللعم ما بقى بعد ذلك. فبحساب توزيع الإرث يجعل اصل العملية ستة أقسام للأم منها قسم واحد، وللبنات أربعة أقسام، وما بقي فهو للعم وهو قسم واحد. فهو يتساوى مع الأم وو يأخذ أقل من نصيب كل بنت.

المسألة الثالثة: الأنثى تحجب الذكور

الحجب يعنى المنع من أخذ الميراث فأول حجب حرمان الوارث، أو حجب الإسقاط، لولا الحجب الكل سيرثه، أو نقل الوارث من موقع إلى موقع أبعد منه، وهو يسمى حجب النقص. وبمفهوم آخر نقل الوارث من نصيب إلى نصيب أقل منه.

المسألة الرابعة: المرأة تحجب الرجل حجب إسقاط في هذه الحالات

1- البنت لا يرث معها الأخ لأم البت.

2- بنت الابن لا يرث معها الأخ للأم مطلقا.

3- البنتان فأكثر لا يرث معهما الأخ للأم مطلقا.

4- بنتا الابن فأكثر لا يرث معهما الأخ للأم.

المسألة الخامسة: والمرأة تحجب الرجل حجب النُقاص في هذه الحالات

1- فالبنت تحجب وتمنع أن تأخذ الزوج أن يرث نصف ، بل ينقله من النصف إلى الربع وكذلك تمنع الأب والجد من الربع وينقلهما إلى السدس.

2- بنت الابن تحجب الزوج أن يأخذ من النصف و وينقله إلى الربع ويمنع الأب والجد من الربع، تأخذان السدس، تماما كالبنت. سندا لما سبق، افالقول وامقالة التى تقول إن الإسلام لم يساوى بين الذكر والانثى بشكل مطلق في الإرث. هى كلام فارغ، لأن ما بيناه آنفاً ههى أوضح دليل على إبطال دعواهم، كما هناك حالات كثيرة للإرث. ولكن بمبدأ الإنفاق و توزيع المسؤوليات في المجتمع و داخل الأسرة هي اساس توزيع كل ما يتعلق بالميراث.

وكما قلنا هذه هى الفلسفة الميراث في الإسلام، إن التفاوت في أنصبة كل من الذكور و الاناث في اللإرث لا تعتمد على ذكورية أو أنوثية الوارثين، بل الموضوع كما بينا أنه متعلق بإعتبارات الثلاث، فدراسة الموضوع و استقراء حالات الميراث ومسائل متعلق فى علم الفرائض(المواريث) نجد عن حقيقة المطلقة وهى يهدنا إلى فهم الصحيح و إلى تصحيح فهم السقيم الذى يقول أن الفرق الجزئى يتعلق بأهلية المرأة في الإسلام.

هذا الاستقراء عن الحالات ومسائل الميراث

1- حالات التى فها المراة نصف الرجل هى اربع حالات فقط.

2- وهناك حالات كثيرة ترث فيها الأنثى بالتساوى مع الذكور بأضعاف هذه الحالات الأربع.

3- وفي عشر حالات أو أكثر ترث فيها الأنثى أكثر من الذكور.

4- وهناك حالات ترث فيها الأنثى ولايرث نظيرها من الذكور.

وهكذا حسب ماقلنا أن أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الانثى مثل نصيب الذكور، او في بعض الحالات لا يرث الرجل، وفي مقابل كل هذه الحالات الأربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل وهذا المعلومات كلها نجد فى علم الفرائض (المراث) وليس كلاماً عبثياً. حتى لا نترك الساحة فارغة للمفكرين والمستشرقين أن يتكلموا بهواهم و بنبرة لا فيها حظ الإنصاف ولا أثر العلمية، فمن الواجب علينا أن نبين للجميع هذا هو مبدأ الاسلام فى الميراث، آنذاك إنتقادات المغرضين للإسلام يبقى باطلاً و صار هباءً منثوراً.

2.2.1.المطلب الثانى: المرأة فى مجال الشهادة

كثيرٌ من الناس من يؤمن بالإسلام وغيرهم يعتقدون أن الاسلام هو عائقاً أمام الشهادة المرأة يحسبون بأن " قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية وللرد على مزاعمهم نؤكد على أن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليست مطلقة بل هي تختلف من حالة إلى أخرى" وينقسم على ألتالى:

1 – في المسألة القصاص والحدود لا يقبل فيها شهادة المراة لأن هذه القضايا يتعلق فى بعض أحيان العاطفة والحنان عند المرأة، والمرأة اقل عزماً إستقامة على هذه الموضوع ولايستطيع ان يتحملها في اغلب حالات وهذا ليس عيباً في شأن المرأة لان نزجتها هكذا وبهذا يدوم الحيات.

2– في مجال المعاملة والمداينة وفي هذا المجال يحتاج الى شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين كما قول تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما تذكر إحداهما الأخرى"[62].

فى بداية الانسانية حتى فى هذه الايام الاخيره ونستطيع أن أقول حتى فى مستقبل حسب تكوين الذكر والنثى، بأن تنقسم دور المراة و الرجل بهذه الشكل على الاغلب يحتاج لهذا القاعدة لان أغلب المراة يشتغلون بامور أخر لافي مجال المعاملات لذا ليس من اختصاصهم فى هذا المجال فلذا يحتاج لشاهدين من النساء وعلة ذلك يتعين سبعانه وتعالى " **أن تضل إحداهما تذكر إحداهما الأخرى**" وليس شيءٌ اخر كما حدث لذكور إذا لم يكن من إختصاصها. و أُريد ان أقول هذه القاعدة لايشميل المراة إذا كان مختصاً فى مجال المعاملة أو كان تاجراً أو فيما يتعلق بهذا المجال. لأن الشروط التى وردة فى سياغ الاية لايتتوفر فيها؛ ومن جانب اخر كل واحدة من المرأتان يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الضلال والتذكير.

3 – وفى مجال اللعان شهادة المرأة يتساوى مع شهادة الرجل، وهى الحالة يتعلق بالشخصية الانسان والخيانة لهاذا شهادتهم نفس شيء لايفرق بينهم، قال تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن**

[62] البقرة، 282/2.

غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[63]. يَعْنِي الذين يقذفون ازواجهم بِالزِّنَا، و لم يسطتع باحذ الشاهد الا أنفسهم فحكمُ وقوة شهادتهم بأربعة شهادة في رمي الزِّنَا بِحق زوجته[64].

4- المرأة تنفرد فيها شهادة كلها دون الرجل وهى شهادة الولادة والرضاعة وإحقاق و النسب، كما أتى " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب. فجاءت امرأة وقالت: لقد أرضعتكما فسأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقية، فنكحت زوجاً غيره"[65].

يتبين لنا فى حالات الأربعة أن الشهادة بشكل عام يختلف حسب الإختصاص و المجالات العمل التى يعمل فيها سواءً كان ذكراً أو انثى، ولا يتعلق بالشخصية الرجل أو المرأة، لان بعضَ المجالات يختص بالرجل وبعض اخر يختص بالإمرأة وهذا ليس عبثاً وإنما من حكمة الله سبحانة وتعالى حتى يستمر الحياة البشرية وعلى الجميع أن يقرأ كل هذه المجالات حتى يحكم فى مجال شهادة وإصال المعلومات كلها، وهذا ليس عدلاً ان ياخذ واحد من هذه الشهادات ويقول أن الاسلام يضلم من المرأة كما فعل المستشرقون وينقولون الجهلاء من المسلمين.

---

63 النور، 24/ 6-9.

64 المروزى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، (الناشر: دار الوطن)، الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، ج3/ ص509.

65 أحمد بن عاى بن حجر العسقلانى، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة،رقم الحديث2517، ص، 318.

3.2.1. المطلب الثالث: آيات النسيان

تنسب لإمْرأة آيةُ النسيان بدليل ما وردت في كتاب الله الكريم.

يقول الله تعالى:﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[66]. هنالك عدد من القاعدة الفقهية أسسها الفقهاء بأن المرأة أقل إمكانية للتذكير من الذكور ويستدلون بهذه الاية ألتي جاءة من البقرة 228، أو يؤولونهم إليه. ولكن في نفس الكتاب جاءة الآيات كثيرة نسِبت إلى غير النساء.

1- قال الله عزوجل: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى و لم نجد له عزما"[67].

أي أخذنا من آدم أن لا يأكل من هذه الشجرة ولاكن لم يستطيع فنسيه وأكلها من ورق الجنة[68].

2- قال الله عزوجل: ﴿**وما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[69].

3- قال الله عزوجل: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾[70].

4- قال الله عزوجل: ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** ﴾[71].

بمعنى يعرفون الحقيقة الصحيح وتأمرونها على الناس ليطبقونها وتنسون أنفوسكم هذا ليس شيءٌ مستقيم[72].

---

66 البقرة، 2/ 282.

67 طه، 20/ 115.

68 النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (الناشر: دار الكلم الطيب)، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1998 م، ج2/ ص386.

69 البقرة، 2/ 106.

70 البقرة، 2/ 286.

71 البقرة، 2/ 44.

5- قال الله عزوجل: ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وأذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا**﴾[73]. أى لا تقولون لأى شيء أن أفعل كذا وكذا وفي وقت كذا، إلا أن تقول إن شأللهّ، أما إذا نسيت فقل بعد ما تذكرها ولو بعد زمن بعيد[74].

كل هذه الآيات جاءة يتحدث حول نسيان وليس مقصودها المرأة بل يتحدث على الرجل، ومن الضرورى أن نسترجع الى قراءة دقيقة للاية 228 من البقرة وتشرعها بشكل أخر. لأن من الممكن أن يكون المرأة مختصة من علم الأقتصاد والمالية والمصرف، وأيضاً يكون المرأة تاجراً محترفاً يعمل من تحت شركتها كثير من الرجال في هذه الموقف هل يحدث نفس الموقف؛ أم أن الإسلام يتحدث علة شيء، في هذه الاية يتحدث عن أهلية والإختصاص والكفائة الذات و ليس جنس بنوعها.

---

72 الرازي، فخر الدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (الناشر: دار إحياء التراث العربي)، بيروت، ط3 / 1420 هـ، صفحة:487، جلد3.

73 الكهف، 18/ 24.

74: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، ج5/ ص148.

3.1. المبحث الثالث: النشوز

1.3.1. المطلب الأول: لا يطيق النشوز على كل المرأة

إن القران الكريم منهج و روح في بدن الحياة لا يسير العالم بشكل صحيح الا أن يطبق هذه المنهج خطوةً بعد خطوه حتى يحى الحياة ويصل الروح القرانى إلى البشرية. ولكن بعض الأشخاص تحت شعارات المزيفه بسم كرامة المرأة وحقوقها يأخذون من سياغ الآية كما يشاءون مثل الضرب المرأة ويجهلون التسلسلات الذي وردة من سياغ الآية الكريمة الذى جاءة من الاول تكريم للمرأة المسلمة الذى لا يتحدى حدود الله ويحافض على حدود الزوجها ثم جاءة ذكر المرأة الناشز. ومن هنا بين لنا أنها ليس كل امرأة ولكن بعض خاص وهى إمرأة الناشز. ومن العضمة الله سبحانه وتعالى أن يخلق كل الانسان بشكل مختلف و طبائع مختلف ومن عدالة الاسلام يعالج كل هذه الطبائع مختلف، ما زال " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المترلة من عند الله ".

تعريف النشوز وبعض التفاصيل

– لفظ النشوز استخدمها القرآن الكريم عندما أراد أن يبرز عن حالة نفسية و يرسم صورة حسية لناشز، والناشزتستعلي ويستبرز بالتمرد والعصيان[75].

---

[75] سيد ألقطب، إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، (النشر: دار الشروق)، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ ، ج2/ص653،

– قال إبن تيمية: النشوز هي أن تنشز الزوجة فتنفر عن زوجها، بأن لا يطيعهُ إذا أمراَ للفراش، أو يخرج الي خارج مترل بلا إذنه زوجه، أو مثل ذلك مما حق علية من واجبات الزوج على زورجة من طاعته[76].

– وقال الألوسي: هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره[77].

– عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر.

2.3.1. المطلب الثاني: نشوز الإمرأة

﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهن**﴾[78]. قال الشعراوي النشوز لم يقع بل حفاظاً على الحدوثها ، فالرجل الرشيد يرتقب فى البداية حتى لم يحدث النشوز، والنشوز من نشز يعنى ابرزة في المكان. وايضاً النشز يعنى المكان البارز، قال تعالى: ﴿ **الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء** ﴾. فالمعنى القوامون على مَن يريد أن يستعالى وتوضع في مكانة بارزة؟ وكذالك النشاز حتى في غير الانسان مثل الصوت هو: صوت مرتفع يتجاو حدودها المعهودة من الصوت لذلك يقولون: هذه صوت شاذة، أي أخرجت من اطار الصوت الاعتيادية من سبقتها. وعلى الزوجة واجبةٌ أنها السكينة و تكون مكان إطمأنان لزوجها، حين يحتس الزوج أن الزوجة في أفعاليها أن تتعالى فعليك الحضر أن لاتتركها إلى أن تصعد وترتفع عليك .من المفروض على الزوج أن التصرف من أول ما تشعر ببوادر النشوز من جانب الزوجة فيمتنيعه، وقوله الله: ﴿**واللاتي تَخَافُونَ** ﴾ بمعني أن النشوز أمرمتخوف إذا حدث، و كيفية العلاج النشوز؟ يقول سبحانه وتعالى: "فعظوهن" في مرحلة الاولى

---

76 إبن تيمية، تقي الدين احمد عبدالحليم، **التفسير الكبير**، (دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، بيروت، 1408هـ/1998م. ج3/ص238.

77 الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (الناشر: دار الكتب العلمية)، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ،ج5/ص34.

78 النساء، 3/ 34.

أي ساعة تراها مناسباً اقترب منها وبكل الحنان والعطف فعظها، في بيداية كل من يريد النصيحة للاخرين فعليه أن يتغير من نفسها ثم بعدها ينصح مقابلها بكل أنواع المهارات التى يريد أن يقنعها؛ إذا شئنا أن ينتنفع الارشادات يجب أن يتغير من عندنا حتى يرى المقابل الفعال والخلاق الحسن[79].

جمْهُور الفقهَاء يقولون: النّشُوز هى لاينفذ الامرمن قبل المَرْأَة من زَوجها وَتبرز على زوجها وأبرزة كرَاهِيَته، أَيْ إبراز كَرَاهِيَة لَمْ تكن في عادته، أَيْ بَعْدَ الزواج[80].

3.3.1. المطب الثالث: عضة المرأة

قال الشعراوي قول الحق "فعظوهن". بمعنى النصح والنصحُ يحتاج الى ساعة مناسب بالرفق والطف. ويجب أن تبدأ في وقت التى ينسجم معك زوجك وفى ضروف الملائم وينادى ياحبيبى يازوجتى وأى كلام يناسب الوعة والرشاد يجب أن يستعملها وبنية الاخلاص خالياً من العقد والعداوة خالساً لوجه الله، ثم يحتاج لإختيار وقت مناسب ومكان أمين وبكل لطف وحنان وهدواء حتى يقبل الزوجة[81].

قول إبن عاشور: بمعنى بَعْدَ أَنْ جمعتهُ، كَقَوْلِه: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا وَجَعَلُوا الْإِذْنَ بِالْمَوْعِظَةِ "[82].

---

79 الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، الخواطر. (طبعة أخبار اليوم)، 1997م. ج4/ص2192.

80 إبن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج5/ص41.

81 الشعراوي، **الخواطر**، ج4/ص 2200.

82 إبن عاشور، **تحرير التنوير**، ج 5/ص41.

4.3.1. المطلب الرابع: هجرة المرأة في المضاجع

المسألة تخلى عن المضاجع " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" هى مكان إنتباه بدقة لقوله سبحانه وتعالى إبتعاد عن المضاجع لا تهجرها في البيت ولافى الحجرة بل تغير الجانب الى جانب الاخر التى فيها تنام لكى لايزداد العداوة بينكم ومن ممكن ان تزداد الغيرة والغضب والعناد،

وبمعنى أخر فقوله " واهجروهن فِي المضاجع" كأنك تقول لزوجتك: إذا كنت تردن أن تستعلى عليه فأنا أقدر على نفسى وفي مضجع واحد ولاكن أن يعطيها ضهرها بدون أن يعرف أحد من أهل بيت أو أقربائها، لأن مسألة الزوج والزوجة يكون في أى وقت أن يصححها إلى مسارها الصحيح بسبب العاطفية أو أى شيء أُخرى.

و قال الزحيلي: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ" بمعنى: من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم، في المراقد أي التي لا تداخلوهن تحت اللحف، أو كناية عن الجماع، وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: لا تبايتوهن في بيوتهن التي يبتن فيها" [83].

5.3.1. المطلب الخامس: ضرب المراة

إن تفسير كتاب الله لا يعنى كلام الله سبحانه وتعالى، بل تقرأ آراء وافكار المفسرين بحسب مستواهم المعرفى وأقربهم لكتاب والسنه مع اخطلاط عادات وتقاليد البيئة التى تعيش فيها المفسير، وهذا شيء قد لا تسمح باقتناص المعاني الحقيقية للقرآن.

لا يليق للمفسر إن لا يصيب، فقد كان عليهم الاجتهاد فاجتهدوا، لكن على المسلم أن لا يطيع مطلقاً حتى يبين متى صحها. جاءة من القرآن العظيم ما فهمه البعض من العلماء والمفسرون بأنها

---

[83] الزوحيلى، **التفسير المنير**، ج 5/ ص56 .

ضرب المرأة حض منه ﴿ **وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنّ سَبِيلاً إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾[84].

ولما كانت معاني الفاظ القرآن تُستخلص من القرآن نفسه، فبتتبع معاني كلمة (ضرب) في المصحف وفي صحيح لغة العرب ، نرى أنها تعني في غالبها المفارقة والمباعدة والانفصال والتجاهل، خلافا للمعنى المتداول الآن لكلمة (ضرب)، فمثلا الضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم)، والضرب على القفا (صفع) والضرب بقبضة اليد (وكز)، والضرب بالقدم (ركل) . وفي المعاجم : ضرب الدهر بين القوم أي فرّق وباعد، وضرب عليه الحصار أي عزله عن محيطه. وضرب عنقه أي فصلها عن جسده .

فالضرب إذن يفيد المباعدة والانفصال والتجاهل. والعرب تعرف أن زيادة (الألف) على بعض الأفعال تؤدي إلى تضاد المعنى: نحو (ترِب) إذا افتقر و (أترب) إذا استغنى ، ومثل ذلك (أضرب) في المكان أي أقام و لم يبرح (عكس المباعدة والسياحة في الأرض). اسمع معي: ﴿ **وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لّا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى**﴾[85]، بمعنى انشق بين الماء ويصنع لهم طريقاً للمشى. ﴿ **فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطّوْدِ الْعظِيمِ**﴾[86]. أي باعد بين جانبي الماء. والله يقول ﴿ **لِلْفُقَرَاء الّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ**﴾. بمعنى مباعدة وسفر، ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّهِ** ﴾[87].

---

[84] النساء، 4/ 34.

85 طه، 77/20.

86 الشعراء، **الخواطر**، ج26/ص63-67.

87 المزمل، 20/73.

﴿**فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ**﴾[88] . بمعنى فصل بينهم بسور. ﴿**وضرب لهم مثلا اصحاب القرية .....**﴾[89] . الضرب من هذا بمعنى اذْكُرْ لَهُمْ[90] .﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ**﴾ وفي هذه الآية معين على الهجر في مكان النوم يعنى لا ينامون على فراش واحد، ومن المعلوم إن لم يقع هذه العملية مباشرةً يعنى ضربها نفسياً.

88 الحديد، 57/ 13.

89 يس، 13/36.

90 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم **التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي**، (الناشر: دار إحياء التراث العربي)، بيروت، اطبعة الأولى، 1420هـ، ج1/ص437.

الفصل الثانى

2. مكانة المرأة و مسائل المتعلقة بتعدد الزوجات والحضانة

1.2. المبحث الأول: تعدد الزوجات

1.1.2.المطلب الأول: تعدد زوجات النبى

بالقرأة التاريخ تجد أن عادات الأمم القديمة ليست لها ضوابط ولا إشطراط ولا تقيد للرجال إذا أرادة أن يتزوج بالنساء، فإذا أرادة كثيرة فله الكثيرة وليس لها أى حدود، وكان في الأمم القديمة ليس له ضابط ولا شرط ولا قيد، حتى يروى لنا أسفار الكتاب المقدس" أن داود كان له مائة امرأة، وسليمان كان عنده سبعمائة امرأة، وثلاثمائة سرية"[91].

أما الإسلام يعدد الزواج أي لايجوز أكثر من أربعة، و أمر النبى لمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة " اختر منهن أربعًا وطلق سائرهن" فبهذا يترك ما عنده من أزواجه. حتى تعدد الزوجات في شريعتنا مشروطة بتساوي بينهن، و إلا فله إكتفاء بواحدة كما قال تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[92]، هذا ما أتى به الإسلام .

---

91 سفر العدد: الفقرة 30:3.

92 النساء، 3/3 .

أما النبى(صلى الله عليه وسلم) فقد ميَّز سبحانه وتعالى بشيء دون المؤمنين، وهو ما أباحة ما عنده من الزوجات تزوجن به، ولم يوجب عليه أن يطلقهن ولا إيستبدالهن من أزواج يبقين في ظله، ولا له أن يزيد عليهن، ولا يبدل بالآخرى﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن، إلا ما ملكت يمينك ﴾[93].

لنا قول بأن تعدد زوجات النبي لها أهمية في الشريعة وفي قلوب المسلمين وللحكم كثيرة، فمنهن اختارها جل وعلا لنبينا حتى نرفعَهم أن لهن درجة عند الله مع ان كلٌ منهن لها مكانة فى قلوب المؤمنين، وحرمة متميزة فقد اعتبرهن كتاب الله بـــ " أمهات " المؤمنين جميعًا؛ بقوله عزوجل: ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾[94]. ودلالة أخرى على أنهن أم للمؤمنين أن الله حرم عليهن الزواج بعد النبى الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إِنّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ الله عَظِيمًا**﴾[95]. حتى لو يطلقها النبي ستظل محرومة طول حياتها من الزواج بغيره، مع حرمانها أن تنتسب أنفسهن إلى بيت النبى.

ثم لو تخولنا أنه أمر باختيار أربع من نسائه التسع، ويطلق الأخريات، لقلنا ان الاختيار الأربع منهن لمهمة أمومة المسلمين، وحرمت الباقى من هذا التكريم، لكن هذا الأمر في غاية الحرج والتكلف. فمن من هؤلاء الفضليات يحكم عليها بالإبعاد من الأسرة النبوية. فمن حكمة إللهية و للخصوصية رسولنا أمر سبحانه و تعالى أن تبقى جميع أزواجه في بيته و إستثناء لقاعدة التى يشمل جميع المسلمين بزواج الأربعة بقوله: ﴿ **إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾[96]

---

93 الاحزاب، 33/ 52 .

94 الاحزاب، 33/ 6.

95 الاحزاب، 33/ 53.

96 ال عمران، 3/ 73.

أما مسألة التى يثيرها المستشرقين أن زواج النبى بتسع إمرأة هى مسألة جنسية، لكن المصنف عن الموضوع يعلم أن المسألة ليست كما يدعون هؤلاء لأن أكثر أزواجه ليست بكراً مع أن بإستطاعته الزواج بالبكر، والزوج الأولى هى ثيباً و سنها أكبر من سنه بخمسة عشرَ سنة، بل الموضوع هو بهتان و إثارة الشبهة في قلوب الذين لهم مرض و حقد والغفلة والجهل.

كان سنه خمسة وعشرين تزوج بإمراة تسمى خديجة و سنها الأربعين. وللمعلوم أنها تزوجت قبل النبي مرتين. و أجنب منها جميع أولاده إلا إبراهيم، و عاش معها سن شبابه، و عاش معها احلى حياة، وسمى العام الذي ماتت فيه " عام الحزن "، و يثني عليها بالإستمرار حتى بعد وفاتها بعد سنين، ويمدحها بكل حب قلبه، حتى غارت منها - بعد وفاتها – أم لمؤمنين عائشة "رضي الله عنها "

ولجواز الزواج للرسول (صلى الله عليه وسلم) حيكمةً عديدة نوجيزها كنحو الآتى:

1- التعليم والتبليغ: معروف عند الجميع أن أقرب الناس بالزوج هى زوجتها ، والصلة بينها و بين زوجها أقوى صلة بنسبة الآخرين، وهى أعمل من الآخرين بحال زوجها و أجرهم لسؤال الناس له، بالأخص المواضع التى تستحى النساء أن تسألن من النبى فتسألون من أزواجه، و الأثر التى ترك الحبيب لنا أكثره من طريق أزواجه " رضى الله عنهن".

2- قصد الاجتماعية " فمن حكمة الإجتماعية التى راعى سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم). في زواجه لكى إستفاده الآخرون منه و هو بإختلاط معهم نسباً ، ولإستفادة علاقات الإجتماعية، حتى من أزواجه من غير قريش.

2- الحكمة السياسية: كان يتزوج الرجل بأكثر من الزوج، وكان كثيرهم من بنات القادة ليكون له ظهر بين الناس ومكانة رفيعة وإذا تزوج الرجل من عشيرة صار بين قومه و قومه زوجة والقرابة بالمصاهرة و كثيرٌ من العلاقات السياسية في عصره تبدأ بالزواج.

3- قدوة للأسرة بجميع أنواعها: فقد وصف لنا عزوجل نبينا(صلى الله عليه وسلم) بأن خلقه عالياً بحيث هو فوق الخلق العظيم، والحق معلوم أن صفة الخلق التى وصف بها نبينا هو أوسع ما نفهم، عظيم خلقه احاطه جميع ما يسمى بالخلق، كما بينه في كتابه ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[97]. ولا شك أن أزواجه لسن من نوع واحد، بل جئن من أسر مختلفة ومن مكان مختلفة، ومن نوع الأسرة مختلف ، منهن من بنات الملوك، ومنهن فقيرا و منهن غنياً، و كذلك منهن ثيباً و له ولد ، و زواجه (صلى الله عليه وسلم) بتلك الأزواج صار درساً لهم، فتعامل النبي و عيشه معهن لنا درسا و عبرة إلى يوم القيامة، فلنا جميعا قدوة وهو سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم)، وهو لنا قدوة بأمر خالقنا عزوجل. لأنه هو يعلمنا كيف نتعامل مع زوجة لنا إذا كانت هى ثيباً و كذلك يعلمنا كيف نقوم بتصرف من أزواجنا إذا كانت هى من بنات الأغنياء، وهو معلم للجميع. ولو كان قصد النبى من زواجه أكثر من أربعة خلفية شهوانية لختار من النساء بكرا ولا يختار عجوزاً و لا يختار إمرأة ثيباً تزوج قبله مرتين.

ولايتزوج بالثيب، كما نصح جابراً بزواج إمرأة بكراًبقوله (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) والحديث وارد في الصحاح. وأيضاً يقول (ص) "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وَأَصَحُّ أرحاماً، وأرضى باليسير" [98] فهو ليس جاهلاً بأمور الأبكار وهو يعلم من خلفية الشهوة، له قصد و أهداف الكبيرة المباركة غير ما ينظر إليه الآخرون. و هناك حكم و قصد و عبرة من زواج النبى، لكن لا نستطيع إحاطه و تفاصيله من مكان كهذا، لكن نعرض بتلخيصها" أن سيدنا كان للمسلمين قدوة حسنة مهما كان مرتبتهم مهما كان رجتهم في المجتمع، فهو معلم و مرشد للذى له زوج واذى ليس له زوج، للكبيرالسن واللشبان سواء كان لدنياهم أو لآخرتهم، فعن طريق أزواجه نقل

---

97 القلم، 68/ 4.

98 أخرجه إبن ماجة في سننه، ب/ تزويج الإبكار، ج1/ص 598، برقم 1861.

أكثر من خصائصه الشريفة، بدونهن تغيب كثير من معلوماته و خلقه، فقوة أخلاقه و تصرفاته صعب على إمراة أو أربع إمراة نقله إلى الآخرين، لأن النبى حامل رسالة ربانية و ثقيلة كما قال ربنا بقوله: " ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾[99]. ولا شك بأن حمل الشريعة يريد إلى قوة و إدراك كبير، فلذا حمل ونقل الرسالة إلى الناس من طريق أربعة فى غاة الصعب.

2.1.2.المطلب الثانى: المراة فى مجال الحضانة

الأول: في اللغة: الحاء مفتحاً أومكسوراً، فهي مشتقة من حضِن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما.

"ويقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه ورباه". ألحضانة للغةً لها المعانى ثلاث: "الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه. المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذاً نحيته عنه وصرفته ومنعته.

التربية: يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي كفله ورباه وحفظه"[100].

الثانى: الحضانة في اصطلاح:

إختلف تعريف الحضانة اصطلاحا عن أهل المذاهب، ولكن هذه اختلافات لم يتأثر على اتفاق العام بين ألمعنى الحضانة

بيَّن المذهب الحنفية ان الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة[101] وأما المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه[102].

---

99 المزمل، 72/ 5.

100 ابن منظور، **لسان العرب**، ج13/ص123، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج4/ص217

101 ابن عابدين،**حاشية در المختار**، ج3/ص 555.

102 الدردير، **الشرح الكبير**،ج2/ص526.

ويقول أيضا ان الحضانة هي حفاظ مولود ويربى بتربية جيدة ويقيم لعمل لائق حتى يتزوج سواءً كان ذكراً اوانثى[103] .

ولكن شافعية بيَّنوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه[104].

وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون وتربيته[105].

أما مذهب الحنابلة ذهبوا الى ان الحضانة هي أن يستر المولود دون أن يحدث عنه شيء[106].

– لمن يحق الحضانة:

أجمع الفقهاء على أن ألأم يليق بالمربى الأول[107] . ودليلهم على كلامهم هى الأية حديث النبوية الشريفة، قال تعالى إمتناناً لموسى ﴿**إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ**﴾[108]. فقالت اختها هل أدلكم على من يضمه إلى نفسه فيربيه وأرادت بذلك المرضعة الأم وتذكير الفعل للفظ مِنْ فقالوا نعم فجاءت بالأم فقبل ثديها[109]. وعن الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (أن امرأة أتت الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له

---

103 الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2/ص 205.

104 النووي، **روضة الطالبين**، ج 9/ص98.

105 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 3/ص452.

106 البهوتي، **الروض المربع**، ص409.

107 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4/ص41، ابن قدامة، **المغني**، ج7/ص613. النووي، **روضة الطالبين**، ج9/ص 108. الدردير، **الشرح الكبير**، ج2/ص 526.

108 طه، 40/20.

109 النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (الناشر: دار الكلم الطيب)، بيروت، الطبعة الاولى، 1419 هـ / 1998م، ج2/ص365.

وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينـزعه مني، فقال نبى: أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[110].

3.1.2. المطلب الثالث: المرأة قدوة للرجال

بالرجوع إلى كتاب الله نجد أن الله سبحانه وتعالى كان يهتم كثيراً بذكر النساء بشكل عام في كتابه قوله: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[111].

الجدير بالذكر هنا أن أذكر أن القرآن هو كتاب وحيد بين الكتب السماوية الثلاث إهتم بمريم (عليه السلام) أكثر و أوسع مما في كتب الآخرى بالأخص كتبهم المسمى بالكتاب المقدس، بحيث ورد قصتها مراراً و إحتلت مركزاً رئيساً بين القصص الأخرى، أما إسمها مقابل بإسم سيدنا محمد(ص) هى أكثر ذكراً، فذكر إسمها بالإنفراد و مع إبنها، فجميع مواضع التى ورد ذكرها أربع و عشرون موضعاً.

بالمتابعة إلى قول عزوجل: ﴿ **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا المحراب وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً**﴾[112]. إنها لم يزور مرة واحدة، بل يزور على محرابها مراران، فرأى زكريا عليه السلام في كلها عند مريم طعام، وهذا هو مصدر سؤالها تسأل عن مكان هذا الطعام أو الفواكه، فموقفه آنذاك أمامها موقف أحاطه بالدهشة، لأنه هو مكلف بكسب الطعام والأرزاق و شأنها و رعايتها، وهو لم يأتها بهذا الطعام فمن يأتيها به؟

---

110 أبو داوود، **سنن أبي داود**، ك/ الطلاق،ب / من أحق بالولد، ج2/ص283، برقم (2276)، ابن حنبل، **مسند أحمد**،ج2/ص182، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ك/ النكاح، ب/ المهر، ج3/ص305، الحاكم، **مستدرك الحاكم**، ك/ الطلاق، ج/2ص225، البيهقي، **السنن الكبرى**،ك/ النفقات ب/ الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد...)، ج8/ ص504، واللفظ لأبي داود، الحديث حسن، انظرالألباني، **إرواء الغليل**، ج7/ص244.

111 ال عمران، 2/ 37.

112 ال عمران، 3/ 34.

ومن أين المكان تلك الطعام المتنوعة الغريبة غير معروفة في هذا البلد، فقال سبحانه و تعالى على لسانه عليه السلام " أنى لَكِ هذا" ؟ فالآية فى اعلى مستوى الخطاب فسؤاله يدل على أنه سألها عن المكان الذي يأتها الرزق إليها، وإلا يظن أن هناك أحدا قد دخلها، ويقولون أن زكريا قد قام بقفل الأبواب على مريم، لأن زكريا أمن من إتمانها فسؤاله ليس من شخص، بل في مكان الذي حصلها الطعام و من نوع الطعام، فأميل إلى أن سؤاله من وجهتين:

فالأول: أن الرزق الوارد في الآية ورد بالنكيرة، وهذا يعنى أن الطعام الموجود عندها غير موجود في هذا الفصل أو حينئذٍ.

فالثانى: أى شخص في أي مكان حينما وكله الآخرون على جماعة أو مجموعة و يرى عندهم أن الطعام والأرزاق الموجودة عندهم ليسوا من عمله فلا بد أن يسألهم بقوله: أين لكم هذا؟

فالفساد الذي نرى بأم أعيننا اليوم له أسباب، فمن تلك الأسباب هو الصم في مواقف التى يجد علينا أن نتكلم أو نسأل، لأن الرعاية فرض على الراعى على رعيته، حتى تعلم الكل أن هناك قوة فوق قوتهم يراقبهم بالإستمرار، فالذى يرى إبنه له سيارة مرتفع الثمن و يفوق طاقته، فسؤاله عندئذٍ واجب على الأب، إن في مراقبة الولى أو الأب قصد الحماية الأسرة من الإنحراف بأنواعه، وقول زكريا: "أنّى لك هذا" ؟ هو سؤال من إطار واحد عن مصدر هذا الطعام، و أجابها بقولها "قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ الله " ثم لا ينسى سيدنا زكريا بأن الله هو الرزاق، "يرزق من يشاء بغير حساب". وأثارت هذه المسألة في ذهن زكريا إنها موضوع غير طبيعى، إن الله هو القادر على كل ما يخطر بأذهاننا و ما لا يخاطر، لقد أخبرت أن الله عزوجل رزقها و رزقهِ بغير حساب لمن أرادهُ هو (جل وعلا)، لأنه إذا أرادهُ إرادةً أن يقول له كن فيكون.

وفكر هناك زكرياً في نفسه ما دام سبحانه يرزق من يشاء بلا أسباب ولا واسطة يجب عليه أن يدعوة ربه ولداً لكى يخلف بعده و يستمر نسله، فآنذاك فكر أن إمرأته كانت عاقراً و بلغ عمره مبلغ الشيب، لكن المسألة كله مسألة الرزق، والرزق عنده يعطى لأى كان بلا أسباب إذا أراده عزوجل.

فلما رأى زكريا الطعام الممنوع عندها كما قال بعض المفسيرون ان الرزق التى وجدها من غير إنفصال. هنا نقطة الذى أريد أن أشير إليه زكريا كيف فاتني هذا الأمر؟ ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ** ﴾[113].

فالقضية هنا قضية إيمانية، والأنبياء غير مأيوسين من رحمة الله، لذا بعدما سمع من قولها زاد أمنته، و دعى ربه بولد، دليل صدق مريم من قولها كثيرة، فهو رأى بأعينه أنواع متعددة من الطعام عندها لن ترى فى بلدها حينئذٍ.

معلوم أن محراب إسم لبيت العبادة أو هو مكان للإمام في المصلى أو ما شابه، و هى في ميحراب أخبرت نبيه زكريا بأن الله هو الرزاق والرزق عنده، أنذاك أيقظت و إطمئنت قلبه بأن الله مثل له بمثال أمام عينه، في هذه الحالة يخطر ببالنا كيف كان تصرفه عليه السلام في موقف كهذا ؟ فمن هنا دعا زكريا ربه ، يعنى ودعا ربه وهو لايزال عند محرابها، ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدعآءِ** ﴾ . ويقولون لما رأى الفواكه في غير أَوَانِهَا انتبه على جواز ولادة العاقر من الشيخ، فسأل وقال هب لي من لدنك ذرية، لأنه لم يكن على الوجوه المعتادة وبالأسباب المعهودة إنه يطلب الولد هناك، فنرى في دعائه أنه يطلب من الله سبحانه و تعالى بأن يعطيه ولداً طيباً بقدرته وهو القادر على كل شيء[114]، لأن طلبه لا يتحقق إلا بالله، كأنه يطلب ربه بأن يقبل دعائه فإنه يقبل الدعاء، فأجاب سبحانه دعوته و أعطاه ولداً طيباً سماه هو عزوجل يحى كما قال البارى: ﴿ **أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ**

---

113 ال عمران، 3/ 38.

114 البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (الناشر: دار إحياء التراث العربي)، بيروت، الطبعة الأولى ، 1418هـ، ج2/ ص15.

بِيَحْيَى﴾بعدما سمع ببشارة يحيى من قبل الملائكة فعجب في كفية وقوع هذا العملية لذلك قال عليه أفضل السلاة والسلام بقوله: ﴿**أنى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الكبر وامرأتي عَاقِرٌ**﴾[115].فالدهشة والتعجب بالنسبة لزكريا نفسه ليس أمراً وحدوية، إن كان الأمر بكبر السن والأمر ليس بالصعب، يقول ضحاك عن إبن عباس: كان زكريا حين ذاك عمره عشرين ومئة سنة ، وَكَانَتِ زوجته عمرها ثمانية وتسعين سنة، لأن بعض الرجال مهما بلغ سنهم يستطيعوا إخصاب المرأة، أما عجبه لإمرأته فهى عاقراً، والمرأة هي جانب الآخر للمسألة و هى أهم الجوانب، وإكانت إمرأته عاقراً فهو في قمة العجز، لأن العاقر ليس العقيم، لأن العقيم لا تلد طفلاً بسبب كبر سن المرأة، أما العاقر فبالأصل لايلد الطفل، ليس بسبب كبر سنها، لذا فالفهم لهذا الأمر في غاية الصعب[116]. فهذه الآية دلالة وإشارة واضحة لزرع الأمل في قلوب كل مؤمن بالله في حالة كحاله (عليه السلام).

ثم إستمر الآية في المسألة و بيان أدب زكريا مع ربه في دعائه، وهو في غاية الأدب بقوله: ﴿ **وَقَدْ بَلَغَنِي الكبر وامرأتي عَاقِرٌ** ﴾، نرى دقة في قوله: "بَلَغَنِي الكبر" إنه لم يقل "بلغت الكبر"بل معنى قوله هو" إن الكبر هو الذي جاء إلىَ و لم أجيء بنفسى إلى الكبر ثم يأتي القول الفصل: ﴿ **قَالَ كَذَلِكَ الله يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ**﴾. وبين لنا الآية مطلقية القدرة التي فوق كل السبب لأنه هو خالق كل الأسباب. وهذا ما قالت مريم فى بداية السؤال سيدنا زكريا عليه سلام: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[117].

---

115 ال عمران، 3/ 40.

116 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، (الناشر: دار إحياء التراث العربي)، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج1/ ص435.

117 ال عمران، 3/ 37.

4.1.2. المطلب الرابع: قصة صفا و مروة والعبرة منها

قبل الخوض في المسألة يجب علينا أن نفهم معنى كلمة (الصفا والمروة)، فهما جبلان متقابلان، فيقع الصفا في نهاية جبل أبي قبيس ومروة رأس نهاية جبل قعَيقِعَانَ، فسب تسمية الصفا لأن حجارته أملس صلب، ومروة حجارتها البيضاء، أن أم إسماعيل هاجر لما سكنها إبراهيم (عليه السلام) و إبنه إسماعيل وهو آنذاك رضيع، و ترك لهما طعام وماء، بعدما نفذ الماء عطش الرضيع و عطشت، وجعلت تنظر إلى إبنها وهى يبكى و يتلوى فانطلقت من هذا المشهد الحزين، فرأت أقرب الجبل لها هو الصفا فقامت عليه، لكى تنظر هل في الوادى أحداً أم لا، فلم تجد أحداً، فهمطت عليه و أتت إلى المرو فقامت عليها، فلم تجد أحداً، فكررَ هذه العملية سبع مرات، و نقل عن إبن عباس عن النبى (ﷺ) أن سبب سعى الناس بين الصفا والمروة، فسمعت منه صوتاً، فقالت له صه، فرأت في موضع قدميه أثر الماء، فبحث بعقبة حتى ظهر الما، فسقى منه و إبنها[118]. بهذا الجهد العظيم التى أعطى أم إسماعيل من أجل الدين و وإنقاذ حياة إبنه إسماعيل عليه السلام، هذا الموقف هاجر عند الله مشكوراً لهذا جعل سبحانه و تعالى من شعائره دينه كما قال "**إن الصفا والمروة من شعائر الله**"[119]. ثم بعدها من أركان الحج وأمر برسوله و المسلمين أن يتبعها إلى يوم القيامة في موسم الحج وهذا من أعظم تكريم لنساء باجمعهم و خاصةً لهاجر.

---

118 إبن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 2/ص:59.

119 البقرة، 158/2.

2.2. المبحث الثانى: أقوال و أفعال بعض النساء فى القران باقية الى يوم القيامة

1.2.2. المطلب الأول: الصبر على أذى المشركين

كان في التاريخ الإسلامى نجدها كثيراً من نوع هذه الأحاديث التى كتبها القران الكريم أن النساء يدعون إلى الإسلام كإخوانهم من الرجال ويأذون عن سبيل هذه الدين على سبيل المثال: يقول الله تعالى﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[120]. أي: من الرجال والنساء كان من بينهم يكتم إمانها خشية أنفسهم من الذين لايؤمنون بالله ورسوله حتى لا يقتلوهم بسبب إمانهم[121].

إتجه نبينا مع مجموعة من المسلمين إلى مكة و لم يريد في إتجائه القيتال مع المشركين، بل مراده زيارة بيت الحرام، فمنعه أهل مكة من زيارة البيت ومنعه إن يصل إلى البيت، و يخبر سبحانه وتعالى رسوله لولا معه الرجال مؤمنين من الرجال والنساء لأمره بقتال المشركين الذين منع الرسول من زيارة بيت الله، فتشير الآية الكريمة لما وقع بين النبلى وبين المشركين قبل صلح حديبية.

وكذلك تشير الآية الكريمة إلى إن المؤمنات كتمن إيمانهن من خشية تعذيب المشركين، وهذا فعل تعبدي بحدها، وفي نفس الوقت قمن بفعل سياسي، هذا الموقف بشكل أخر المشاركة في وضعية الجزور الانتشار الدعوة الإسلامية آنذاك، كما هى إشارةٌ على أهمية مشاركة النساء فى نصرة الدين مثل نظيرها.

---

[120] الفتح، 48/ 25.

[121] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، ج7/ ص337.

2.2.2. المطلب الثاني: امرأة تجادل النبى صلى الله عليه وسلم

حين نسمع أن رئيساً أو أى شخص كبير يسمع لإمرأة كلنا بشكل أو بأخر نحبهم بسبب التوضها أو إهتمامها للمرأة ؛ فكيف هذه الإهتمام من عند الله تعالى للمرأة ونسمعُ كلامها وكتبها في كتابه الكريم فيقول عزوجل: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير، الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور**﴾[122].

إن الظهار عادة في الجاهلية بحيث يقول الرجال لزوجته أنت لى أو علىَّ كظهر أمى، فبهذا تحرم زوجته عليه، تمنع بها معاشرتها و علاقة الجنيسية كليها بهذه الكلمة ، و قد حدثت بين خولة بنت ثعلبة و بين زوجها ظهاراً، فذهبت خولة إلى النبى و حاورت مع النبي في أمرها و أمر زوجها، ونزلت آيات في المسألة، و حرمت فيها الإسلام هذه العادة الشنيعة، و نتيجة هذا الحوار الذي دارت بينها و بين الرسول (ص) أنعم سبحانه و تعالى مرة أخرى بالنساء نتيجة هذا الحوار، و خَلَدهُ عزوجل في كتابه و يقراء و يذكر إلى يوم القيامة.

3.2.2. المطب الثالث: قصة موسى مع بنات شعيب عليه السلام

حين نتحدث عن القصص فى القرأن أتذكر قول الله جل وعلى يقول ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[123]. هذه الآية يشجعنا لنتفكر أكثر من هذه المجال حتى نستفيد ونستقم حسب ما يريد

---

122 المجادلة : 58/ 1-2.

123 يوسف:109/12.

الروح القرانى الذى يتحدث كلها في التعقل وتمعن. فعلى سبيل الميثال لإحدى القصة التى ذكرها في البدايه يقول الله تعالى: ﴿ **قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[124].

يقول أحد بنات شعيب عليه السلام إستأجير ليرعى أغنامنا، وخير الأجير هو الأمين والقوى، وإنَّما قالت ذلك لأنَّها عرفت قوَّته برفع الحجر من رأس البئر وأمانته بأنَّ موسى قال لها لَّما دعته إلى أبيها: امشي خلفي فإنَّا بني يعقوب لا ننظر إلى أعجاز النِّساء[125].

لا شك أن قصة بنات شعيب (عليه السلام) معلوم عند الجميع في حين يريد موسى أن يسقى لهما الغنم، المراد في ذكر القصة ليسى ذكر إسمهما بل العبرة موضوع القصة ، كما ذكر سبحانه و تعالى موقف موسى(عليه السلام) من الحياء معهما، لكى نقتدى بهذا الخلق العظيم، ثم بعد رجوعهما إلى إبيهما ذكرت إحدهما لأبيها أن شخصاً سقى غنمهم و هو شخص فيها صفات القيادة، ففيها (القوة والأمانة) و هذان الصفتان من صفات التى يحتاج كل الإنسان من الآخر بالأخص النساء، و بأخص أسرة شعيب عليه السلام لأنه ليس له إبن لكى يعمل و يسقى الغنم له، لذا كل الأسرة يحتاج لفرد كهذا، و هذان الصفتان المذكورة سر النجاح كل عامل و تاجر و الرئيس، ألا هى القوة والأمانة، ممكن يخطر ببالكم كيف عرفت بنت الشعيب هو القوى والأمين،؟ لأنه لما ذهب ليسقي لهما لم يزاحم الحاضرين حول البئر، بل إنما مال إلى جانب أخر رأى بها عُشْباً عرف أنه لا ينموا إلا بوجود الماء، وفي هذا الموقع رأى حجراً كبيراً لا يستطيع أن يرفعه شخص قوى، بعد ماسقى لهما بعد رفع هذا الحجر، وعرفتْهما أنه رجل أمين حينما رفض أن يذهب أمامها، لكى لا تظهر له جمال جسمهما.

---

124 القصص، 28/ 26.

125 النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (دار النشر: دار القلم)، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج1/ ص817.

4.2.2. المطلب الرابع: قصة نبي سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ

إن كتاب الله عزوجل مُلِءَ من أمثال هذه القصص يذكرها ليقرء أصحاب العقول والمتدبرون فيها، لأنها عبرة للمعتبرين ولمن لا يعتبر فمثلاً في هذه القصة يقول الله تعالى على لسان ملكة ﴿**يا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾[126].

كان يخاطب أشراف ورأساءُ قومه أن يأتى رسالةً من سليمان بءه ب (بسم الله الرحمن الرحيم) يطلب منا أن لا تتكبروا عَليّ وأن أسلم لله رب العلمين[127].

فهي تخبر أهل الشورى إرسل إليها كتاب من قبل سليمان، ممكن أن الملكة لم تلم من أرسله إليها هذا الرسالة، إلا أنه كتب فيها أنه من سليمان، ولكنها ذكرت بصيغة المجهول. مما يهدنا أن نرجح أنها لم تعلم كيف ألقي إليها ولا من ألقاه.

نفهم من وصف مَلِكة وصفها للكتاب بأنه "كريم"، أو من ما فيها التي عرضت عنها للملأ ﴿ **إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾[128]. ومن إبتداء هذا الكتاب هو "بسم الله الرحمن الرحيم" وطلب منا شيء واحد: " ألا يستكبروا على مرسله وأن يأتوا إليه مستسلمين لله وحده ".

---

126 النمل، 27/ 29-31.

127 عبد الله بن عباس، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (دار الناشر: دار الكتب العلمية)، لبنان ، ج 1/ص317.

128 النمل، 27/ 30-31.

عرضت الملكة هذا الأمر المهم إلى ملأ قومه، لكى شاركوهم في هذا الأمر المهم، و تعلن لهن أنها لا تصدر أمراً في المسألة إلا بعدمشورتهم، و برضاهم و موافقتهم كما قالت: ﴿ **يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ما كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ** ﴾[129].

ففى هذا القصة تبدو مدى فهم الملكة في موقف كهذا منذ اللحظة الأولى، والذي رأت ملكة فى هذا الرسالة القوة، ما لا يرى الأخرون، وهى تعلم أنها المرسل له حكمة و قوة، لذا قال في رسالته: " لا تعلوا عليَّ " ، يعنى إن العلو عليه ندامة لكم لأننى لى قوة فوق قوتكم والعلو علىَّ ليس حلاً، بل، التسليم لأمر لله وهم الحل الوحيد لكلينا، وسمعت لقول الملاء بأنهم قالوا: ﴿ **نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي ماذا تَأْمُرِينَ** ﴾[130] .

في خاتمة القصة تظهر للجميع أن الشخصية المرأة في الأصل تميل إلى الإصلاح وهى بأصلها ضد الحرب وتكره التدمير، لأنهن تعلمن كيف يلد ولداً و كيف يكبر، و لهن قدرات فوق قدرات الرجال، لذا إنها لا تقنع بقول الملء لأنها يعلم أنهم صدروا هذا القول من عاطفتهم وهم يخفرون بقولهم، لا يفكروا نتيجة الحرب هو القتل مئات من الأبرياء، لذا ردَ قولهم قالَتْ: ﴿ **إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها، وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ* وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ** ﴾[131]. فهى بخبرتها تعرف أن الملك إذا دخلوا أو أحاط ببلد أو بمدينة أشاعوا فيها الفساد والقتال و يقومون بهتك الحرمات وعلى رأسها يجعلون أعزة أهلها أذلة، لأن رئيس الدولة سبب لمنع دخول العدو فيها، لذا حينما دخلوا يقومون بتذليل أعزة أهل المدينة، لكى تكون لجميع درساً أو لدخول الخوف في نفوسهم، بعد فعلهم بأعزة قدوة البلاد يقومون بأشياء كما يشاءون، و هذا قاعدة

---

129 النمل، 27/ 32.

130 النمل، 27/ 33.

131 النمل،27/ 34-35.

ينطبق على جميع الملوك أو الدول الكبرى، ورأينا بأعيننا حقيقة هذه الآية، والآية جاءت بصغة المضارعة يعنى ينطبق بالإستمرار على جميع الدول الكبرى وجميع الملوك.

وكذلك نفهم من الآية أن الهدية يتأثر على القلوب تلينه، وقد ينتج منها دفع الضرر وهى تجربة الإنسان منذ خليقة، فملكة هى عاقيلة إذا قبل سليمان يعنى تهديد للدونيا وإلا فهو أمر غيره ولا يتأثر عنه بالدنيا.

ثم بعد ما جرى بينها وبين سليمان و أسلم معه و سجل سبحانه موقفها و قولها كما قالت: " قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [132]. لو تدبرنا في الأية نرى أنها ما قالت أسلمتُ (لى) سليمان لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بل قالت: ﴿ **أَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾. ونجد الفرق كبير بين الكلمتين فرقاً شاسعاً، الكلمة "مَعَ سُلَيْمَانَ" يثبت مكانة المراة وشخصياتها بالأخص في حين إتسلامها لله فى المجتمع بأن لها دورٌ كما لرجل لها دور كما نرى إستعمل (مع) يعنى هى متساوياً مع سليمان. ولكن فى الكلمة "لى سُلَيْمَانَ" لها معنا آخر وهى تسليم لنبى سليمان في بداية، ثم بعدها لِلَّهِ وهو دليل مبين عن النقص فى الشخصية الأنثى مقابل بالذكر، فهذا يتناقض مع سُنَة الله.

5.2.2. المطلب الخامس: حادثة الإفك

هذه الآيات التي نزلت بحق (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، الذى سمية بالحادثة الافك، يقول عزوجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ**

---

[132] النمل، 27 / 44.

فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمَ اللّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنّ الّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنّ اللّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [133].

قال إبن عباس إن الذين يتكلمُوا بِالْكَذِبِ في هذه الموضوع كان جمَاعَة من الصحابة وعلى رأسهم عبد الله بن أبي ابْن سلول الْمُنَافِق . لا ترون أنها شراً لكم بل كان خيراً لكم فى الاخيره وفى الدنيا والذى بداءة بالإشاعاة كان لها عذابا اليماً فى الآخيرة[134].

لمعلومات اكثر؛ إن من أفضل الشخصيات معروفة ما وراء هذه الحدثة وفى رأسهم عبد الله بن أُبيّ بن سلول، لا نستطيع أن نقول أهلُ الإفْك كلهم عصبةً واحدةً ولكن بعض منهم قاموا بنقل ما صنعوا من غايتهم التشويه والتبشيع بصمعة رسول الله (ﷺ) ولكن لم يستطع ذلك.

لأن الله سبحانه وتعالى بنفسه سمَّى هذه الحادثة إفكاً بحَقِّ عائشة أم المؤمنين لأنهم انقلبوا الحقائق؛ وغزوة بن المصطلق هى القصة التى حدثت، من سنة الرسول الاكرم إذا خرج من بيته قام بقرعة بين أزواجه ليخرج معه ومن هنا يضهر العدالة الرسول الاكرم عليه أفضل الصلاة والسلام، وجواز القرعة؛ وفي الغزوة بن المصطلق أخرج السهم لعائشة وخرجتْ مع النبى (ﷺ)، عند نهاية الغزوة

---

133 النور، 24/ 11-20.

134 عبد الله بن عباس، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (دار الناشر: دار الكتب العلمية)، لبنان، ج 1/ص292.

يحتاج أم المومنين ليقتضى حاجته، ثم بعد الرجوع إلى هَوْدَجِي لم يجد القوم لأنهم قد ذهبوا، يقول سيدة عائيشة لابُدَّ انهم قد فقدونى ويعودون لمكان التى يضيعونها، وسوأل هو كيف يحملون هودج عائشة و لم تكُنْ فيه؟ والجواب كان بعض من النيساء وزنهم خفيف، وكان أُم المؤمنين واح منهم ، لذا حين يحملون هَودْجها لايشعرون به اكان فيها أم لا. ومن صفاة الاقوام هذه الزمان احد الرحيل يتأخر حتى يتفقد المكان المرور التى يمرون فيها وهذا هو نوع من الخدعة الحرب، وفي هذه اليوم صفوان بن المعطل كان المعقِّب، فلما رأى إنساناً نائم اقترب اليه، فإذا رأى ها وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، وفعل مايفعل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بكل الحياء والحشمة، حتى ركب وسار أم المؤمنين دون ان ينظرا إليه كما حكى القران انه إفك عكس ما يقولون أهلُ إلافك.

ولكن لما جاء صفوان إلى الاصحاب رآه بعض من اهل النفاق وتهموهما بحق أم المؤمنين ما لا يليق بشخص عادى وزوجة النبى الكريم ﷺ. وقد تولّى هذه الحملة مِسْطح بن أُثَاثة و عبد الله بن سلول، وأتبعهم بنقل هذه الأكاذيب حسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش امرأة طلحة بن عبيد الله وأخت زينب بنت جحش، فروَّجوا هذا الاتهام وأذاعوه بين الناس.

ومع هذا يقول سبحانه: ﴿ **لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[135]. يفريض السؤال من هنا ما هى خير فى هذا الكلام الكذب؟ لما برء القران الكريم من سبع سموات هذا التوهمة يبقى الى يوم القيامة ويرتفع مكانة أم المؤمنين ولا يستطيع أحدً ان يكذبها الا إذا كان من أهل الأهواء والنفاق، نعم أصبح هذه الحادثة خيراً لهم لانها بشكل آخر تأييداً لدعوة الرسول الله بأنها ليس من عند نفسه بل من عند الله يترل الوحى كيف يشاء وفى أى وقت ما يشاءُ سبحانه وتعالى ليزداد إيمان الناس.

---

[135] النور، 24/ 11.

لما برءها القران الكريم أُم المؤمنين فقال لها أبوها يا إبنتى أُشكري لنبى الله ﷺ، فقالت: (**بل أشكر الله الذي بَرّأني**).

وقوله تبارك تعالى: ﴿**والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[136]. هذه الخطاب للذين قاموا بشائعات وتروجهم متعمداً و لم يتوبوا من بعدها والمقصود عبد الله بن أُبيّ الذي " لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ" أي: يستحق هذه الجريمة. ﴿ **هاذآ إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾ بمعني: كذب الخلاق لا اصل لها، ثم يقول الله عزوجل ﴿**يَعِظُكُمَ اللّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[137]. أى بشكل تنبه لاتعود ابداً لمثل هذه الاقوال لاصحة لها.

6.2.2. المطلب السادس: ما ورده في القرآن أبر المرأة عن خطيئة آدم

1- يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين**﴾. بمعنى يا آدم لا تقرب عن هذه الشجرة بشكل النهى بنية الأكل[138].

2- وقال الله تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما". من هنا بمعنى ترك، لأن النَّاسِيَ لا يُؤاخَذ بِنِسْيَانِه**﴾[139].

---

[136] النور، 11/24.

[137] النور، 24/ 17.

138 أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، (النشر: عالم الكتب)، بيروت، الطبعة أولى، 1408هـ / 1988م، ج1/ص114.

139 نفس المصدر، ج3/ص378.

3- وقال الله تعالى: ﴿ **فوسوس إليه الشيطان، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾.

كل هذه الآيات جاءة من القران الكريمة وأن استدلت بها أبر الذنب للمرأة من أول خلقه التى تلاحقها في بداية الخلقها ولعنة التي تطاردها من كل أجيال، بأنها هي سبب الغوية آدم وإخراجه من الجنة. ولعكس صحيح بأن القرآن الكريم هو الذي أعتق رقاب المرأة عن هذه الخطيئة، وإذا لاحظنا بدقة لقول الله تعالى: ﴿**وعصى آدم ربه فغوى**﴾.

﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما**﴾. فخالف آدم إلى ما نهى عنه، وتوعد في ارتكابه مخالفتهم[140].

حسبَ ما وردة في ألايات القران الكريم أن المسؤولية الأولى هو آدم عليهالسلام وليس زوجتها ويطهر ما في عنق المرأة التى يقولون لحقها أن المرأة هى مسؤل عن خروج آدم عن الجنة كما جاءة في التوراة.

---

140 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (الناشر: دار الكتاب العربي)، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ج3/ ص91.

الخاتمة

إن تفسير كتاب الله يحتاج الى معلومات كثيرة ومع كل هذه المعلومات لا يعنى كلام الله سبحانه وتعالى، بل قراءة' آراء والأفكار المفسرين بحسب مستواهم المعرفى وأقربهم لكتاب والسنة، مع اختلاط عادات وتقاليد البيئة التى تعيش فيها المفسير، وهذا شيء قد لا تسمح باقتناص المعاني الحقيقية للقرآن. ومع ذلك الكتاب القويم وقياسها مع الواقع التى تعشها المرأة في كل الأديان أخرى و الفلسفات والقوانين الوضعية نرى أن المرأة يستعمل كالوسيلة للتمتع و للإنجاب وكسب المال، عليها البيع والشراء حتى أمر نكاحهن مرهونة تحت عادات القبلية الجاهلية، فالمرأة محرومة في أقل بديهات حقوقها، حياتها مغصومة بيد الرجال. هكذا يجرى في مدى العصور وفي كل الزمان حتى هذه الساعة وأتوقع الاستمرار في ما بعد مادم الانسان بعيداً عن المنهج الإسلام.

إن موضوع كرامة المرأة في الإسلام ليست موضوعاً جدلية، بل موضوعٌ جدي، بالنسبة لنا، مفهمنا المواضع المرأة في الإسلام بالنظرة تقليدية سمعنا مع الآخر، لا في كتاب الله لأن كتاب الله أمرنا بشيء مختلف لكيفة التعامل مع النساء، وإذا فعلنا ما أمر ربنا لا نفضل بين أبنإنا ولا نفضل بعضها على بعض، ولاكن هذه الظاهرة موجودة في كل المجتمعات؛ الموضوع التفضيل الإبن على البنات أمر حكم فيها عادات والتقاليد المجتمع و تفسير الخطأ لآيات المتعلقة بهن وليس أمر دينى ومع ذالك اشارة القران بأهمية المرأة في المجتمع و وعليها وعلى الرجال أن يفتعل دورها في كل جانب التى يستطيع أن يعمل دون إكراه أو المنع وفي حال التطبق الأمور كما يريد سبحانه وتعالى يسهل لنا أمور أخر وهى المراث لأنها موضوعٌ تتعلق بحق المرأة وموضوع المراث تحتاج الى توضيح أكثر لأن المرأة ترث كالرجال أو أكثر، فالأنوثة والذكورة لا مدخل في الميراث، بحيث يتأثر فيها. بل ترث ما يرث الرجال، فالثلث حظ

خاص بهن ومن المفروض أن يفتهم كل حالات الميراث حتى لا يقصر كلامنا عن هذا الموضوع المهمَ في حياة البشرية وحق المرأة على وجه التحديد.

ومن جانب أخرى عن موضوع المرأة هي ضرب المرأة في الإسلام، إن الضرب ليس إهانة للمرأة كما يصورون أعداء الاسلام غافلين بأن الضرب خاصٌ للمرأة الناشزة عن زوجها وليس كل المرأة لأن في بداية الاية كان يمدح المراة الصالحة و مطيعة لأوامر الله ورسوله الذي أمر بإطاعة الزوج، ثم يأتى الضرب بعد الموعظة والهجر في المضاجعة؛ ومع بيان وتفسير الضرب بشكل آخر حسب الايات أُخرى التى جاءة فى القرآن بمعنى متعددة. وأما تعدد الزوجات في الإسلام ليس فقط مسألة سهلة بل يحتاج الى الضوابط وشروط الشرعى وتعدد الزوجات ليس لكل الرجل بل خاص لبعض الرجال بخصوصياتهم و بعد تطبيق شرط العدل من قبل الرجال؛ وتعدد زوجات النبى حالة خاصة بها أباح الله سبحانة وتعالى لعدة مهام الدينى والدنيا، بعضٌ منها قد بين لنا في حياة الدنيا حسب تفكرنا وتطبقنا لسنة النبى محمد (ﷺ). بالنظر والتدبر لآيات القرآن نرى أن الله سبحانه وتعالى كان يهتم إهتماً كبيراً بالمرأة كما لها حق الإهتمام، بحيث ذكر بعضهن كالقدوة للرجال وأوصى بالرجال جعلوهن لهم قدوة، مثل أسيا زوجة فرعون، مريم بنت عمران ونزلت السورة القرانية بإسم النساء وسورة أخرى بإسم مريم عليها سلام ولا يوجد أى سورة باسم الرجال، أعتقد أنها أكبر تكريماً وتعضيماً للمرأة كانوا يسجلون أسماءهم في أكبر كتاب وأعضمها في حياة البشرية، ومع ذلك بعض مناسك الإسلام مأخوذ من بعض مواقف النساء، فمثلاً في الحج، كان ركن أساسى هي المشى بين الصفا والمروة مأخود من موقف هاجر أم إسماعيل(عليه السلام) كل من آمن بالله ورسوله، إذا ذهب الى الحج وجب عليه أن يهرول بين الصفا والمروة حتى أكبر إنسان على وجه الارض وهو محمد (ﷺ) يفعل هذا.

وفي مجال الشهادة كان أحد بوابة يدخلون فيها ناقدون للإسلام يقولون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل والصحيح ليست هكذا قاعدة مطلقة، بل شهادتها في الأمور التي يغلب عليها الرجل و بعيدة عن العاطفة، والسبب الرئسى هو عدم إمكانية حضور المرأة في كل أوقات التي يريد اليها الرجل، بسبب أنهن يقعن في مسائل و الحالات الخاصة بهن لاتستطعن الحظور لأداء الشهادة. إن الأنوثة و الذكورة بحد ذاتهما لا مدخل لهما في التقليل أو دعم شهادة أحدهما على الآخر. وينقسم شهادتهما حسب الموقف المكان وعمليهما فمثلاً شهادة المرأة في القرآن تساوى شهادة الرجل في مسألة اللعان وفي مكان أخر شيء مختلف عن هذا. والتفاوت بين الرجل والمرأة أمر له حقيقة في أن الرجل أكثر خبرةً و أقدم زمناً و أكثر عدداً منذ الأزل، في مشاركتهم في معاملات المالية مقابل مشاركتهن في نفس المجال. ومع ذلك أن المرأة في القرآن موصوفة بالصبر و صناع الحياة، والقرآن يهدنا إلى حقيقة أن المرأة يحب الحياة والبناء والأسرة بخلاف الرجال كانوا يحبون الخراب والدمارو القتل. ما ذكرتُ في البحث أن حواء برى عن مسؤلية خطيئة آدم، ونسمع من المشايخ وبعض العلماء والتفاسير إتهموا حواء بأنها سبب لإرتكاب آدم بالخطيئة، والقرآن يهدنا بخلاف هذا.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه وأخيراً ما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطأت فأرجو مسامحتي وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله .

المصادر والمراجع

القران الكريم.

الكتاب المقدس .

- التبريزي ، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1985 .

- إبن التيمية، تقى الدين بن أحمد بن عبدالحليم، **التفسير الكبير**، ط1. تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتـــب العلمية .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، (المتوفى: 620هـ)، النشر: مكتبة القاهرة.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف ،البلد : القاهرة.

- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، (المتوفى: 311هـ)، النشر: عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي.

- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (المتوفى: 468هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية، ط1، دمشق، بيروت، 1415 هـ .

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

- المروزى أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.

- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر **كتاب تفسير القرآن**، ط1، 1423 هـ، 2002 م، النشر: دار المآثر- المدينة النبوية (المتوفى: 319هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد.

- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، ج1/ ص473.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، (المتوفى: 310هـ)، عدد الأجزاء: 24.

- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، (المتوفى : 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط1، بيروت ، 1420 هـ.

- أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- الألوسي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ-1998م.

- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م .

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 3/ص2082.

- الألباني، محمد ناصر الدين **صحيح الترغيب والترهيب**، (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف، ط5، الرياض .

- البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات** ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- السباعي مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**: ، ط2، مطبعة الأصيل- حلب 1966.

- الجبوري أبو اليقظان: **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية** ، ط1، 1969، دار النذير للطباعة والنشر بغداد- العراق.

- الدواليبي ، محمد معروف الدواليبي، مدونة جوستن: **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، ط5، أريحا – فلسطين.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 - 1415 هـ، 1494 م .

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع، **الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م،

- الكشناوي، أبوبكر حسين بن عبدالله الكشناوي(المتوفي: 1397هـ)، **أسهل المدارشرح السالك**، في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي الشافعي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1، 1415 هـ، (المتوفى: 468هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

- النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة – بيروت.

- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي **التحرير والتنوير**، (المتوفى: 1393هـ) ، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

- بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد **المحيط في اللغة**، (المتوفى: 385هـ)،.

- وجدي عبدالله محمد فريد، **الفقه الروماني**،، دائرة المعارف القرن، ط2، النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.

- ثروت أنيس : **نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين** ، دار النهضة العربية، 1966- القاهرة.

- د. صلاح الدين سلطان، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، ، طبعة القاهرة ، دار نهضة مصر سنة ، 1999.

- د. محمد عبدالمنعم بدر. و . د. عبدالمنعم البدراوي، **مباديء القانون الروماني**، دار الكتب المغربي 1925م.

- دروزة محمد عزت، **التفسيرالحديث حسب ترتيب النزول**، مطبعة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط/ 1383 هـ.

- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق – بيروت- القاهرة، ط17 - 1412 هـ.

- الشعراوى، محمد متولي الشعراوي، **تفسيرالشعراوي=الخواطر**، (المتوفى: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، الأجزاء، نشر عام 1997م.

- الألوسي شهاب الدين السيد محمود البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 34/5، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ (المتوفى: 1270هـ) .

- الخضري بك، محمد **تاريخ الأمم الإسلامية**، المتكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط4، 1354.

- عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، (المتوفى: 68هـ). جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، دار الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان ،عدد الأجزاء: 1.

- غوستاف لوبون : **حضارة العرب** : ترجمة عادل زعتر ، ط4، 1964، مطبعة عيسى البابي، الحلبي- القاهرة — مصر.

- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، ط18، 2001، دار الشروق.

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط1 - 1418 هـ.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط للزحيلي** ، الناشر: دار الفكر — دمشق، رضا، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط1 - 1422 هـ .

EKLER

Ek 1. Orjinallik Raporu

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ	
Adı-Soyadı	HIWA MUSA ABDULLAH
Öğrenci Numarası	151212119
Enstitü Anabilim Dalı	Temel İslam Bilimleri
Programı	Yüksek Lisans
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI
Tez Başlığı (Türkçe)	"KUR'AN-I KERİM'DE KADIN ONURU"

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam ...71... sayfalık kısmına ilişkin, 27/11/2017 tarihinde Sosyal Bilimler Enstitüsü tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezimin benzerlik oranı % 27'dir.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin yüksek lisans tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azami benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmasının herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Gereğini saygılarımla arz ederim.

Prof. Dr. H.Mehmet SOYSALDI
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof. Dr. Ekber YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

F.Ü.LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ÖĞRETİM YÖNETMELİĞİ

Madde 41- Lisansüstü tezleri ile birlikte teslim edilmesi gereken belgeler şunlardır:

a) Lisansüstü tezler, savunma öncesinde intihal program raporu ve ilgili makale şartını sağladığına dair belgeleri ile birlikte enstitüye teslim edilir.
b) İntihal raporu ile ilgili olarak etik kurallar dâhilindeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla %10, "alıntılar dâhil" % 30'u geçmemesi şeklinde kabul edilmiştir).

السيرة الذاتية

- إسم: هيوا موسى عبدالله، ولدت في في العراق محافظة أربيل سنة 1982.

- تخرجت من كلية علوم الإسلامية التابعة لجامعة صلاح الدين في اربيل - عيراق ، في سنة 2013 – 2014م .

- تخرجت من كلية القلم، قسم القانون والسياسة في سنة2006- 2007 في كركوك – عيراق .

- كتبت المؤلفات : جمع القران بين الخلفاء الأربع ، النشوز بين الزوجين، و فقه التسامح.(غير منشور).